E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/68/Add.3
22 January 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

تقرير مقدم من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، السيد بكر والي ندياي، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٦١

اضافة

البعثة المضطلع بها إلى الولايات المتحدة الأمريكية

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
مقدمة		١ - ١٠	٣
أولا-	الحق في الحياة في القانون الدولي	١١ - ٣٦	٥
	ألف- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: القيود الواردة على فرض عقوبة الإعدام	١٧ - ٢٦	٦
	باء- تحفظات الولايات المتحدة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وموقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٧ - ٣٥	٨
	جيم- القيود الأخرى التي يفرضها القانون الدولي	٣٦	٩
ثانياً-	الإطار العام لعقوبة الإعدام في الولايات المتحدة	٣٧ - ٤٣	١٠
ثالثاً-	استنتاجات المقرر الخاص	٤٤ - ١٢١	١١
	ألف- الممارسات الحالية في تطبيق عقوبة الإعدام	٤٤ - ٦٠	١١
	باء- تطبيق عقوبة الإعدام	٦١ - ١٠٤	١٤
	جيم- عدم معرفة الالتزامات الدولية للولايات المتحدة	١٠٥-١١٠	٢٤
	دال- مسائل أخرى تبعث على القلق	١١١-١٢١	٢٥
رابعا-	الوفاة نتيجة لاستخدام القوة المفرط من جانب المسؤولين عن إنفاذ القوانين	١٢٢-١٣٩	٢٨
خامساً-	الاستنتاجات والتوصيات	١٤٠-١٥٩	٣٣
	ألف- فيما يتعلق بعقوبة الإعدام	١٤٠-١٥٦	٣٣
	باء- فيما يتعلق بحالات القتل التي ترتكبها الشرطة	١٥٧-١٥٩	٣٧
المرفق			٤٣

مقدمة

١- قام المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي بزيارة الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وقد جرت الزيارة بعد أن وجه المقرر الخاص عدة طلبات إلى حكومة الولايات المتحدة من أجل الحصول على دعوة. وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، استفسر المقرر الخاص عما إذا كانت حكومة الولايات المتحدة ستنظر في دعوته إلى القيام بزيارة. وكرر المقرر الخاص طلبه في رسالة مؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وفي رسالة مؤرخة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء عدم ورود أي رد على رسالتيه السابقتين المرسلتين في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥ وكرر الإعراب عن اهتمامه في القيام ببعثة إلى الولايات المتحدة. وتلقى المقرر الخاص الدعوة لزيارة البلد شفوياً في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وذلك خلال اجتماع عُقد في جنيف مع ممثلي البعثة الدائمة للولايات المتحدة. وأُكِّدت الدعوة خطياً برسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٢- وقد استند طلب زيارة الولايات المتحدة إلى تقارير ترد باستمرار تشير إلى أنه لا يجري التقيد الكامل بالضمانات والتدابير الوقائية المنصوص عليها في الصكوك الدولية المتعلقة باجراءات المحاكمة العادلة والقيود المحددة المفروضة على عقوبة الإعدام. فقد تلقى المقرر الخاص، منذ تعيينه في عام ١٩٩٢، معلومات عن وجود استخدام تمييزي وتعسفي لعقوبة الإعدام وعدم وجود دفاع كاف خلال المحاكمة واجراءات الاستئناف في الولايات المتحدة. وكذلك فإن حالات إعدام الأحداث والمتخلفين عقلياً قد شكلت أيضاً مصدر قلق مستمر للمقرر الخاص. وفضلا عن ذلك، فإن المعلومات المتعلقة بتوسيع نطاق القوانين التي تنص على عقوبة الإعدام والأخذ بها من جديد في عدة ولايات قد حملت المقرر الخاص على طلب إجراء زيارة إلى الولايات المتحدة.

٣- ويكمن أساس عمل المقرر الخاص في ميدان عقوبة الإعدام في عدة قرارات صادرة عن لجنة حقوق الإنسان[1] طلبت فيها اللجنة إلى المقرر الخاص "أن يواصل رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام، واضعاً في اعتباره التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به".

٤- وعلى الرغم من أن وجه القلق الرئيسي للمقرر الخاص وهو يطلب إجراء زيارة إلى الولايات المتحدة كان هو تطبيق عقوبة الإعدام، فإنه لا يمكن تجاهل جوانب أخرى لولايته، خاصة وأنه تلقى أيضاً تقارير عن وفيات أثناء الاحتجاز ووفيات ناجمة عن افراط الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في استخدام القوة في الولايات المتحدة.

٥- وفي الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٩٧ زار المقرر الخاص، بالاضافة إلى مدينة واشنطن العاصمة، ولايات نيويورك وفلوريدا وتكساس وكاليفورنيا. وقد التقى خلال زيارته بالسلطات الاتحادية وبسلطات الولايات. والتقى في واشنطن، في وزارة الخارجية بنائب الوزير لشؤون حقوق الإنسان وبممثلين آخرين لوزارة الخارجية فضلاً عن ممثلين لوزارة العدل وعدة أعضاء في الكونغرس. والتقى في نيويورك برئيس محكمة استئناف ولاية نيويورك، والمدعي العام المحلي لحي برونكس، ونائب مفوض الشرطة

المعني بالمسائل القانونية، وممثلي مكتب المحامين عن المحكوم عليهم بالإعدام في نيويورك. وبالاضافة إلى ذلك فإنه قابل أيضاً الحاكم السابق لولاية نيويورك، ماريو كوومو. والتقى في فلوريدا بالمدعي العام للولاية، وممثلي مكتب محاميي المساعدة القضائية، ورئيس شرطة ميامي. وخلال اقامته في تكساس، فإنه عقد اجتماعات مع الحاكم ومساعده المعني بالشؤون القانونية، وممثلي مكتب المدعي العام في أوستين، وممثلي مكتب المدعي العام المحلي في هيوستن. والتقى أيضاً بقنصل المكسيك في هيوستن. والتقى في كاليفورنيا بمدير (Court Administrator) (للمحكمة العليا لكاليفورنيا)، وبمساعد رئيس شرطة سان فرانسيسكو، فضلاً عن رئيس شرطة لوس أنجلوس. ويود المقرر الخاص أن يشكر سلطات الولايات، وبالخصوص الحاكم السابق كوومو والحاكم بوش على لقائهما به وعلى تعاونهما معه خلال زيارته.

٦- وقابل المقرر الخاص سلطات السجون في هانتسفيل، بتكساس، وفي سان كوينتين، كاليفورنيا. واتيحت له كامل إمكانية الدخول إلى وحدة المحكوم عليهم بالإعدام في إليس بهانتسفيل واستطاع أن يقابل كافة من طلب مقابلتهم من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام. وفي سان كوينتين، عرضت سلطات السجن على المقرر الخاص إمكانية مقابلة ثلاثة سجناء محكوم عليهم بالإعدام غير أولئك الذي طلب مقابلتهم. واعتبر المقرر الخاص هذه الشروط غير مقبولة ورفض العرض. غير أنه زار مباني السجن. وظلت طلباته المتكررة لزيارة النساء المحكوم عليهن بالإعدام في مؤسسة برورد الاصلاحية، بفلوريدا، بدون استجابة.

٧- وعلاوة على ذلك، اتيحت للمقرر الخاص الفرصة لمقابلة كثير من المصادر غير الحكومية، بما في ذلك محامون يمثلون أشخاصاً محكوماً عليهم بالإعدام، وأسر ضحايا، وخبراء في القضايا المتصلة بعقوبة الإعدام، ومتخصصون في قضاء الأحداث وفي التخلف العقلي، وأساتذة جامعات، واخصائيون في علم الإجرام. وقابل أيضاً ممثلي منظمات غير حكومية مثل الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، ولجنة الأصدقاء الأمريكية للخدمة، ومؤسسة أنتوني بايز، ومنظمة العفو الدولية - فرع الولايات المتحدة، ومركز الإعلام بشأن عقوبة الإعدام، وحركة ١٢ كانون الأول/ديسمبر، ومشروع كاليفورنيا للاستئناف، ومركز ايلا بيكر لحقوق الإنسان، ومرصد حقوق الإنسان، وفريق القانون الدولي لحقوق الإنسان، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، والائتلاف الوطني لإلغاء عقوبة الإعدام، وصندوق الدفاع القانوني التابع للرابطة الوطنية للنهوض بالملونين، ورابطة محامي نيويورك لمناهضة عقوبة الإعدام، ورابطة الآباء لمناهضة وحشية الشرطة، وائتلاف رينبو للمنطقة الجنوبية، وائتلاف تكساس لإلغاء عقوبة الإعدام، ورابطة محاميي الدفاع بتكساس.

٨- ويود المقرر الخاص أن يشكر فريق القانون الدولي لحقوق الإنسان في مدينة واشنطن العاصمة على ما قدمه له من مساعدة خلال بعثته. ويود فضلاً عن ذلك أن يعرب عن امتنانه لمرصد حقوق الإنسان الذي كانت مساعدته في تنظيم المواعيد على الصعيد غير الحكومي موضع تقدير بالغ. ويود أيضا أن يشكر حركة ١٢ كانون الأول/ديسمبر على تنظيم جلسات استماع عامة بشأن عنف الشرطة في نيويورك، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية والأفراد الذين أدلوا علناً بشهادات خلال جلسات الاستماع.

٩- وعلى الرغم من الدعوة الرسمية من جانب حكومة الولايات المتحدة وموافقتها على المواعيد، فإن صعوبات كثيرة قد ظهرت في تنظيم اللقاءات الرسمية للبعثة. وكانت وزارة الخارجية مستعدة فقط لتقديم المساعدة في ترتيب اجتماعات على الصعيد الاتحادي ولكنها أكدت أنه ليست لها أي سلطة لتيسير الزيارة على صعيد الولايات. ويأسف المقرر الخاص لعدم تنظيم أي لقاء من اللقاءات الرفيعة المستوى التي طلب عقدها على المستوى الاتحادي. ونظراً إلى ما سبق، فإنه قد وجه إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق

الإنسان رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ يعرب فيها عن قلقه إزاء العقبات التي تواجهها بعثته. أما اللقاءات الرسمية التي عقدت على صعيد الولايات فقد قام بتنظيمها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في جنيف ونيويورك وكذلك مركز الأمم المتحدة للإعلام في واشنطن العاصمة.

١٠- ويود المقرر الخاص أن يشكر وزارة الخارجية على الجهود التي بذلتها لمحاولة تيسير دخوله إلى سجون الولايات. ذلك أن وزارة الخارجية قد طلبت، في رسائل مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، من سلطات السجن في كل من مؤسسة برووارد الاصلاحية، في فلوريدا وهانتسفيل بتكساس، وسان كوينتين في كاليفورنيا أن تتعاون مع المقرر الخاص خلال زيارته.

أولا- الحق في الحياة في القانون الدولي

١١- الحق في الحياة هو أسمى حق لأنه لا يمكن بدونه التمتع بأي حقوق أخرى. ويعترف القانون الدولي بالحق في الحياة بوصفه حقاً أساسياً لا يمكن تقييده. وعقوبة الإعدام استثناء من الحق في الحياة، وهي كأي استثناء، آخر يجب أن تفسر تفسيراً مقيداً وأن تنفذ مع الحرص إلى أقصى حد على مراعاة المبادئ الأساسية المتمثلة في عدم التمييز ومعايير المحاكمة العادلة والحماية المتساوية أمام القانون. ولا يوجد حق في فرض عقوبة الإعدام، وفي حين أن من حق الحكومات أن تسن قوانين عقوبات فإن هذه القوانين يجب أن تتمشى مع المبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان الدولي.

١٢- وإن المكانة العليا للحق في الحياة والطابع الاستثنائي لعقوبة الإعدام مجسدان في عدة صكوك دولية. وتنص المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل فرد في الحياة وفي الأمان على شخصه وعلى أن يحمي القانون هذا الحق وألا يحرم أحد من حياته تعسفاً.

١٣- على الرغم من أن عقوبة الإعدام لم تُحظر بعد بموجب القانون الدولي فإن أجهزة وهيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس الأمن[٢] واللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٣] والجمعية العامة[٤] والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٥]، قد أعادت بقوة تأكيد الرغبة في إلغائها في مناسبات مختلفة.

١٤- ويمكن أن يُلاحظ في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٩٧ المتعلق بمسألة عقوبة الإعدام مؤشر حديث آخر على الاتجاه المتزايد نحو إلغاء عقوبة الإعدام. فلأول مرة تعتمد لجنة حقوق الإنسان قراراً بشأن عقوبة الإعدام تطلب فيه من جميع الدول "التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام أن تحد تدريجياً من عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بتوقيع الإعدام". ودعت أيضاً الدول إلى النظر في وقف تنفيذ عمليات الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام.

١٥- وإن التحول التدريجي داخل الأمم المتحدة نحو موقف يشجع إلغاء عقوبة الإعدام قد سبق أن لوحظ في التقريرين المتعلقين بقواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في مجال القضاء الجنائي: من وضع المعايير إلى التنفيذ (A/CONF.87/8) وعن عقوبة الإعدام (A/CONF.87/9) اللذين قُدما إلى مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٨٠. وقد لاحظ التقريران أن الأمم المتحدة قد تحولت

تدريجياً من موقف المراقب المحايد، الذي يشعر بالقلق إزاء مسألة عقوبة الإعدام ولكنه غير ملتزم بموقف بشأنها، إلى موقف يؤيد إلغاء عقوبة الإعدام في نهاية المطاف.

١٦- وتوجد ثلاث معاهدات تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام تزيد من تأكيد اتجاه المجتمع الدولي نحو إلغاء عقوبة الإعدام، وهي: البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وبروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والبروتوكول رقم ٦ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ألف- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: القيود الواردة على فرض عقوبة الإعدام

١٧- اعتمدت الجمعية العامة في عام ١٩٩٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الأول[٦]. وقد بدأ سريان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعد ١٠ سنوات وذلك في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. وبالتصديق على هذا العهد، تقبل الدولة الالتزام باعطاء الحقوق المعلنة في العهد قوة القانون. ومن بين الحقوق المدنية والسياسية المجسدة في العهد الدولي الحق في عدم التمييز، والحق في معاملة متساوية أمام القانون، والحق في محاكمة عادلة، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في الحياة. والهدف من العهد هو وضع معايير دنيا ملزمة قانوناً فيما يخص حقوق الإنسان تنطبق، وفقاً للمادة ٥٠ من العهد، بدون أي قيد أو استثناء، على جميع أجزاء الدول الاتحادية. وقد صدقت الولايات المتحدة الأمريكية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وأرفقت بتصديقها مجموعة من التحفظات والإعلانات ونقاط الفهم. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، دخلت المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى الولايات المتحدة.

١٨- وتنص المادة ٦(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وأثناء صياغة العهد كان المقصود بعبارة "حق ملازم" هو أنه حق لا يخلعه المجتمع على الشخص بل "إن المجتمع، بالأحرى، ملزم بأن يحمي حق الفرد في الحياة"[٧]. وتنص المادة أيضاً على عدم جواز حرمان أحد من حياته تعسفاً. ومفهوم التعسف لا يمكن تسويته بـ"مخالفة القانون" بل ينبغي تفسيره تفسيراً أوسع لكي يشمل مفهوم الوضع غير الملائم والظلم[٨]. وفي حين أن الولايات المتحدة قد أبدت تحفظات عامة على المادة ٦، فإنها لم تبد أي تحفظ محدد على المادة ٦(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (انظر الفقرات ٢٧-٣٥ أدناه).

١٩- وبعد النص على الحماية العامة للحق في الحياة، تبيِّن المادة ٦(٢) شروط فرض عقوبة الإعدام في البلدان التي لم تلغها بعد. والمادة ٦(٢)، بوصفها استثناءً من الحق الملازم للإنسان في الحياة، لا ينبغي تفسيرها على أنها تجيز فرض عقوبة الإعدام بصورة عامة، بل تجيزه فقط في البلدان التي لم تُلغَ فيها هذه العقوبة بعد. ومن رأي المقرر الخاص أن صيغة النفي المستهدفة في المادة لا تسمح بإعادة فرض عقوبة الإعدام بعد أن تكون قد أُلغيت. والقصد من هذا الحكم هو عدم السماح بتوسيع نطاق عقوبة الإعدام. وفي هذا السياق، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن رأي مفاده أن توسيع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام يثير أسئلة تتعلق بمدى تمشيه مع المادة ٦ من العهد[٩].

٢٠- وفيما يلي القيود الأخرى التي تفرضها المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢١- لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة. ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يجب فهم هذه العبارة "بمعناها الضيّق وهو أن عقوبة الاعدام ينبغي أن تكون تدبيراً استثنائياً جداً"(١٠). وقد شرح لاحقاً مفهوم أشد الجرائم خطورة وذلك في الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام، ووفقاً لها فإن أشد الجرائم خطورة هي "الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو نتائج أخرى بالغة الخطورة". ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي أن تعتبر لفظة "المتعمدة" معادلة لسبق الإصرار وينبغي أن تفهم على أنها نية قتل متعمدة.

٢٢- لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا بعد التقيد الصارم بأعلى الضمانات الإجرائية. إحدى الخصائص التي لا جدال فيها لعقوبة الإعدام هي استحالة الرجوع فيها متى نُفذت. ولهذا يعتقد المقرر الخاص أنه يجب التقيد بأعلى ضمانات المحاكمة العادلة في المحاكمات المؤدية إلى فرض هذه العقوبة. وهو يرى أنه يجب أن تُحترم تماماً كافة الإجراءات الوقائية وضمانات المحاكمة حسب الأصول سواء خلال الفترة السابقة للمحاكمة أو خلال المحاكمة، طبقا لما ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وشتى الصكوك الدولية الأخرى(١١). وتنص المادة ٦(٢) بوضوح على ألا تنفَّذ عقوبة الاعدام إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة. وتنص المادة ٦(٤) على الحق في التماس العفو أو إبدال العقوبة.

٢٣- كذلك فإن المادة ١٤ من العهد، التي تحدد المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة، تنص على الحق في المساواة أمام المحاكم، وحق الشخص في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قِبَل محكمة مختصة مستقلة وحيادية، منشأة بحكم القانون، والحق في افتراض البراءة، والحق في الاستئناف، والحق في الحصول على تعويض في حالة إساءة تطبيق أحكام العدالة. وتتضمن المادة ١٤(٣) قائمة بالضمانات الدنيا للمحاكمة العادلة والتي تشمل حق المتهم في أن يتم إعلامه سريعاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، والحق في أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه. وقد أعربت اللجنة عن رأي مفاده أن "متطلبات الفقرة ٣ هي ضمانات دنيا لا يكفي دائما التقيد بها لضمان نظر منصف في القضية ..."(١٢). وفضلا عن ذلك، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "فرض حكم بالإعدام عند اختتام محاكمة لم تُحترم فيها أحكام العهد، ولم يعد يمكن إصلاحها بطريق الطعن، يشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد"(١٣).

٢٤- لا يجوز فرض عقوبة الإعدام على القصر ولا يجوز تنفيذها في الحوامل. يحظر القانون الدولي فرض عقوبة الاعدام على الأحداث الجانحين. وتنص المادة ٦(٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر. وكرّر هذا المبدأ في المادة ٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل وفي القاعدة ١٧-٢ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بكين") والفقرة ٣ من الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام. كذلك تنص المادة ٦(٤) من البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، على عدم جواز إصدار حكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا دون الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة.

٢٥- وبالإضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، توجد صكوك دولية أخرى صدقت عليها الولايات المتحدة، منها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد وقعت الولايات المتحدة أيضا على اتفاقية حقوق الطفل ولكنها لم تصدِّق عليها. وقد حظيت اتفاقية حقوق الطفل بالتصديق عليها عالمياً، باستثناء بلدين هما الولايات المتحدة الأمريكية والصومال.

٢٦- وفضلا عن ذلك، وقّعت الولايات المتحدة، ولكنها لم تصدق، على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تحظر أيضا فرض عقوبة الإعدام على الأحداث الجانحين.

باء - تحفظات الولايات المتحدة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وموقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٢٧- أبدت الولايات المتحدة، وقت التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تحفظات بشأن حقوق معينة واردة في العهد. ويعني قيام دولة ما بإبداء تحفظ ما أنها تستبعد أو تعدِّل الأثر القانوني لحكم معين من أحكام المعاهدة عند انطباقه على هذه الدولة. ووفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يجوز إبداء تحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف شريطة أن يتمشى التحفظ مع موضوع وهدف المعاهدة نفسها. وأحد التحفظات التي أبدتها الولايات المتحدة يشير بوجه خاص إلى الحكم المتعلق بعقوبة الإعدام والوارد في المادة ٦.

٢٨- ووفقاً لهذا التحفظ "تحتفظ الولايات المتحدة بالحق، رهنا بقيودها الدستورية، في فرض عقوبة الإعدام على أي شخص (باستثناء المرأة الحامل) تصدر عليه إدانة مستوفاة الشروط بموجب القوانين الحالية أو المقبلة التي تتيح فرض عقوبة الإعدام، بما في ذلك فرض تلك العقوبة جزاءً على الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً"[١٤].

٢٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية على التقرير الأولي المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (CCPR/81/Add.4)، عن قلقها إزاء هذا التحفظ الذي رأت أنه يتعارض مع موضوع العهد وهدفه[١٥].

٣٠- ويرى المقرر الخاص أن هذا التحفظ يترك المجال مفتوحا أمام إمكانية إعدام الأشخاص المتخلفين عقليا. وفضلا عن ذلك، فإن من رأيه أن لفظة "المقبلة"، الواردة في عبارة "القوانين الحالية أو المقبلة التي تتيح فرض عقوبة الإعدام"، لا تتمشى مع الروح التقييدية التي تتسم بها المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٦].

٣١- وقد اعترضت إحدى عشرة دولة طرفا في العهد على التحفظ الذي أبدته الولايات المتحدة[١٧]. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مضمون التحفظات ونطاقها قد يؤديا إلى "إضعاف تنفيذ العهد تنفيذا فعالا وينزعا إلى الانتقاص من احترام التزامات الدول الأطراف[١٨]". وذكرت هذه اللجنة أيضا أن عدم وجود حظر على إبداء التحفظات "لا يعني جواز قبول أي تحفظ"[١٩].

٣٢- وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة "أن النتيجة التي تترتب عادة على عدم قبول التحفظ لا تتمثل في عدم سريان العهد إطلاقا بالنسبة للطرف المتحفظ، بل إن مثل هذا التحفظ يكون بصورة عامة قابلا للفصل بمعنى أن العهد يكون نافذا بالنسبة للطرف المتحفِّظ دون استفادته من التحفظ"[٢٠]. وفضلا عن ذلك وبالنظر إلى أن المادة ٤ من العهد تعلن أن الحق المنصوص عليه في المادة ٦ هو حق لا يجوز تقييده فإن الدولة التي تبدي تحفظا على هذا الحق تتحمل "عبئا ثقيلا لتبرير ذلك"[٢١].

٣٣- وقد أدرجت الولايات المتحدة أيضا فهماً، ترى وفقاً له أن "الحكومة الاتحادية ستنفذ العهد إلى المدى الذي تمارس في حدوده ولاية تشريعية وقضائية بخصوص المسائل التي يشملها، بينما تنفذه بخلاف ذلك حكومات الولايات والحكومات المحلية". ويرى المقرر الخاص أنه لا يوجد في هذا الفهم ما يمنع الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات من بذل الجهود اللازمة لتنفيذ العهد في جميع أنحاء البلد. وفضلا عن ذلك فإن من رأيه أنه لا ينبغي أن يشكل الهيكل الاتحادي عقبة تعوق تنفيذ العهد.

٣٤- وقد أصدرت الولايات المتحدة أيضا عدة إعلانات. وأعلنت "أن أحكام المواد من ١ إلى ٢٧ من العهد لا تنطبق من تلقاء نفسها". وشرحت الولايات المتحدة في تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذا الاعلان لا يحد من الالتزامات الدولية للولايات المتحدة بل إنه يعني أن العهد في حد ذاته، حين يطبَّق باعتباره قانوناً محلياً، لا ينشئ حقوقا خاصة واجبة الانفاذ بصورة مباشرة في محاكم الولايات المتحدة. وفضلا عن ذلك، جاء في تقرير الولايات المتحدة أن الحقوق والحريات الأساسية التي يحميها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مكفولة بالفعل في قانون الولايات المتحدة إما بحكم أوجه الحماية الدستورية وإما بحكم التشريعات المسنونة، ويمكن للأفراد تأكيدها وإنفاذها في النظام القضائي بناء على هذين الأساسين. ولهذا السبب، لم يرَ أن من الضروري اعتماد تشريعات تنفيذية خاصة لإنفاذ أحكام العهد في القانون المحلي.

٣٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية على التقرير الأولي المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية، عن أسفها لكثرة التحفظات والاعلانات ونقاط الفهم المتعلقة بالعهد بالنظر إلى أنها تهدف، إذا نُظر إليها مجتمعة، إلى ضمان أن الولايات المتحدة لم تقبل إلا ما هو يشكل بالفعل قانون الولايات المتحدة.

جيم - القيود الأخرى التي يفرضها القانون الدولي

٣٦- إن فرض عقوبة الإعدام على المتخلفين عقليا أو المجانين محظور أيضا. وتنص الفقرة ٦ من إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا[٢٢] على حق الشخص المتخلف عقليا، إذا ما لوحق قضائياً بسبب أية جريمة، في أن يُقاضى حسب الأصول القانونية ومع المراعاة التامة لدرجة مسؤوليته العقلية. وفضلا عن ذلك، تنص الفقرة ٣ من الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام على ألا يُنفذ حكم الإعدام في الأشخاص الذين أصبحوا مجانين. وبالإضافة، إلى ذلك أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ١(د) من القرار ٦٤/١٩٨٩ بشأن تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية أولئك الذين يواجهون عقوبة الاعدام الدول بزيادة تعزيز حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام عن طريق إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو الأهلية العقلية المحدودة إلى درجة كبيرة، وذلك سواء في مرحلة الحكم أو التنفيذ.

ثانيا - الإطار العام لعقوبة الإعدام في الولايات المتحدة

٣٧- توجد حالياً تشريعات تنص على عقوبة الإعدام في ٤٠ ولاية قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية[٢٣]. وهناك ثلاث عشرة ولاية قضائية أخرى لا توجد فيها هذه التشريعات[٢٤]. وتفيد المعلومات الواردة أنه يوجد ٣ ٢٦٩ شخصاً ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم[٢٥]، منهم ٤٧,٠٥ في المائة من البيض و٤٠,٩٩ في المائة من السود و٦,٩٤ في المائة من المنتمين أصلاً إلى أمريكا اللاتينية و١,٤١ في المائة من الأمريكيين الأصليين و٠,٧٠ في المائة من الآسيويين. ويمثل الذكور ٩٨ في المائة من العدد الكلي للمحكوم عليهم بالإعدام.

٣٨- ومنذ العودة إلى فرض عقوبة الإعدام في عام ١٩٧٦، أُعدم ٤٠٣ أشخاص[٢٦]. ولم يكن قد نفّذ أي حكم بالإعدام على المستوى الاتحادي منذ عام ١٩٦٣. وأفيد أنه من بين حالات الإعدام هذه الـ٤٠٣، نُفذ الإعدام فقط في ٦ أشخاص بيض لقتلهم أشخاصاً من السود[٢٧]. ونُفذ في تكساس أكثر من ٣٠ في المائة من عمليات الإعدام، تليها فرجينيا (١٠,١٧ في المائة)، وفلوريدا (٩,٦٨ في المائة). وأفيد أنه منذ العودة إلى العمل بالقوانين التي تنص على عقوبة الإعدام أُفرج عن أكثر من ٤٧ شخصاً من أقسام المحكوم عليهم بالإعدام بسبب ظهور أدلة في وقت لاحق تثبت براءتهم (انظر الفقرتين ١١٥ و١١٦ أدناه).

٣٩- وأُفيد أنه قد حُكم بالإعدام على مائة وأربع عشرة امرأة في الفترة من عام ١٩٧٣ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٧. ومن هؤلاء ٤٧ امرأة ينتظرن تنفيذ حكم الإعدام فيهن و٦٦ أُلغيت العقوبات المفروضة عليهن أو استُبدل بها السجن مدى الحياة. ويوجد في فلوريدا وكارولينا الشمالية وتكساس أعلى نسبة لفرض عقوبة الإعدام على النساء[٢٨]. وقد كانت عمليات إعدام النساء نادرة. وقد أُعدمت آخر امرأة في عام ١٩٩٤ في كارولينا الشمالية.

٤٠- وقد نُفذ حكم الإعدام في تسعة من الأحداث الجانحين، أي أفراد كانت أعمارهم تقل عن ١٨ سنة وقت ارتكابهم الجريمة التي أُدينو بسببها[٢٩].

٤١- وفي عام ١٩٧٢، رأت المحكمة العليا أن تطبيق عقوبة الإعدام غير دستوري وألغت القوانين الاتحادية وقوانين الولايات التي تنص على عقوبة الإعدام. وفي قضية فورمان ضد جورجيا (١٩٧٢)، رأت المحكمة العليا للولايات المتحدة أن القوانين الموجودة التي تنص على عقوبة الإعدام تُطبَّق بطريقة تعسفية وحسب الأهواء مما يشكل انتهاكاً للدستور. وقال القاضي هوايت في رأيه المنفرد المؤيد في قضية فورمان إنه لا يوجد، فيما يخص عقوبة الإعدام، "أي أساس ذي شأن للتمييز بين القضايا القليلة التي تُفرض فيها عن القضايا الكثيرة التي لا تفرض فيها"[٣٠]. وفي قضية غريغ ضد جورجيا (Gregg v. Georgia) (١٩٧٦) رأت المحكمة العليا أن عقوبة الإعدام لا تشكل انتهاكاً للدستور إذا طُبقت بطريقة ترمي إلى الحماية من التعسف والتمييز. وقد استخدمت الولايات، وفي نهاية المطاف الحكومة الاتحادية، هذا الحكم للعودة إلى فرض عقوبة الإعدام وفقاً لبعض المبادئ التوجيهية والأحكام الهادفة إلى القضاء على التعسف.

٤٢- بيد أن المعلومات التي نُقلت إلى المقرر الخاص تبين أنه ما زالت تسود، فيما يبدو، درجة كبيرة من الجور والتعسف في تطبيق عقوبة الإعدام وذلك بعد مرور ٢٥ عاماً على قضية فورمان. وفي هذا السياق، دعت رابطة المحامين الأمريكية في شباط/فبراير ١٩٩٧ إلى وقف عمليات الإعدام مؤقتاً في

الولايات المتحدة إلى أن تنفذ السلطات القضائية إجراءات وسياسات ترمي إلى ضمان البت في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام بصورة نزيهة ومحايدة وفقاً للأصول القانونية الواجبة الاتباع[٣٠].

٤٣- ووجّه انتباه المقرر الخاص إلى أن ضمانة اتباع الأصول القانونية الواجبة الاتباع في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام قد أصبحت مهددة بشكل خطير عقب اعتماد القانون الاتحادي المتعلق بمكافحة الإرهاب وعقوبة الإعدام الفعالة في عام ١٩٩٦. فهذا القانون يقيد بشدة من إعادة النظر على المستوى الاتحادي في الإدانات الصادرة عن محاكم الولايات ويقلص إمكانية الإحضار أمام المحكمة على الصعيد الاتحادي. وفضلاً عن ذلك، فإن سحب تمويل منظمات المحامين المعنيين بفترة ما بعد الإدانة التي كانت تتناول قضايا عقوبة الإعدام في مرحلة ما بعد الإدانة وتساعد المحامين العاملين في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام، إنما يحد بصورة خطيرة من المدى الذي تتوفر في حدوده بالكامل معايير المحاكمة العادلة خلال العملية المؤدية إلى فرض عقوبة الإعدام.

ثالثاً- استنتاجات المقرر الخاص

ألف- الممارسات الحالية في تطبيق عقوبة الإعدام

١- إعادة العمل بالتشريعات التي تجيز عقوبة الإعدام وتوسيع نطاقها

٤٤- لاحظ المقرر الخاص وجود اتجاه إلى زيادة تطبيق عقوبة الإعدام على مستوى الولايات، إما بإعادة فرض عقوبة الإعدام أو بزيادة عدد الظروف المشددة، وكذلك على المستوى الاتحادي، حيث جرى مؤخراً توسيع نطاق هذه العقوبة بصورة مذهلة.

٤٥- وقد أعادت ولايتا كانزاس ونيويورك فرض عقوبة الإعدام في عام ١٩٩٤ و١٩٩٥ على التوالي. وفي ٧ آذار/مارس ١٩٩٥، أصبحت نيويورك هي الولاية الثامنة والثلاثين التي تعيد فرض عقوبة الإعدام. ومشروع القانون المعني، الذي وقعه حاكم نيويورك باتاكي، قد بدأ سريانه في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. ووفقاً للمعلومات الواردة، فإنه أُفيد أن الحاكم باتاكي قد أشار إلى منع الجرائم العنيفة كمبرر للقانون الجديد. بيد أن المقرر الخاص قد أُبلغ، خلال لقاء مع المدعي العام لحي برونكس، بأن عدد جرائم القتل المرتكبة في برونكس، الذي كان يبلغ ٦٦٣ في عام ١٩٩٠ قد خُفّض تدريجياً في السنوات اللاحقة ليصل إلى ٢٤٩ في عام ١٩٩٦. ومنذ إعادة فرض عقوبة الإعدام في نيويورك، قيل إن ١٥ شخصاً، قد اتُهموا بجريمة قتل يُعاقب عليها بالإعدام.

٤٦- وأُخبر المقرر الخاص مؤخراً بأن من المتوقع أن ينظر مجلس الشيوخ في مستهل عام ١٩٩٨ في مقترح يرمي إلى إعادة فرض عقوبة الإعدام في مدينة واشنطن العاصمة.

٤٧- وفي السنوات القليلة الماضية، قام عدد من الولايات بما في ذلك ألاباما وكولورادو ودلاوير وجورجيا وإنديانا ونيوهامشاير وكارولينا الشمالية وتينيسي، بسن قوانين زادت عدد الظروف المشددة التي تجعل من القتل قضية تستوجب الإعدام[٣١]. وفي فلوريدا، قامت السلطة التشريعية منذ عام ١٩٧٢ بزيادة عدد

الظروف المشددة من ٨ إلى ١٤. وبزيادة عدد الظروف المشددة، فإن الولايات توسع من نطاق تطبيق عقوبة الإعدام.

٤٨- وبالمثل أدت عدة تطورات تشريعية، على الصعيد الاتحادي، إلى توسيع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام. فعقب إعادة فرض عقوبة الإعدام على المستوى الاتحادي في عام ١٩٨٨ عن طريق قانون مكافحة إساءة استعمال العقاقير، وقع الرئيس في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ القانون الاتحادي لعقوبة الإعدام، فصار بذلك قانوناً. وهذا القانون الجديد قد وسع نطاق عقوبة الإعدام الاتحادية ليشمل أكثر من ٥٠ جريمة جديدة. وينص القانون على توقيع عقوبة الإعدام في مجموعة واسعة من الجرائم التي تنطوي على قتل موظفين اتحاديين. ويمكن أيضا تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم غير جرائم القتل مثل محاولات اغتيال الرئيس، والخيانة، والتجسس، وحالات الاتجار الكبيرة بالمخدرات[٣٢].

٢- إعدام الأحداث

٤٩- يحظر القانون الدولي فرض عقوبة الإعدام على الأحداث الجانحين (أولئك الذين ارتكبوا الجريمة وهم دون ١٨ سنة من العمر). وينعكس توافق آراء المجتمع الدولي في هذا الشأن في المجموعة الواسعة القائمة من الصكوك القانونية الدولية (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه). وفي ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٧، أعلنت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الولايات المتحدة قد انتهكت أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالسماح بإعدام اثنين من الجانحين الأحداث، حتى وان لم تصدق على الاتفاقية التي وقعت عليها. واعترفت اللجنة بوجود قاعدة قطعية إقليمية لدى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية تحظر إعدام الأحداث الجانحين وأشارت إلى ظهور قاعدة قانون دولي عرفي تحدد سن ١٨ سنة كسن أدنى للسن لفرض عقوبة الإعدام.

٥٠- وعلى الرغم من هذا الاعتراف الواضح بحظر إعدام الأحداث الجانحين، فإن الولايات المتحدة الأمريكية وهي أحد البلدان القليلة التي يجيز تشريعها فرض عقوبة الإعدام على الأحداث وتنفيذها فيهم. وفي رسالة وجهتها حكومة الولايات المتحدة إلى المقرر الخاص في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، اعترفت الحكومة بوجود فرق بين قانون الولايات المتحدة والقانون الدولي: "تدرك حكومة الولايات المتحدة أن قانونها يختلف عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يخص هذه النقطة. وقد كان هذا الاختلاف في القانون أساس تحفظ أُدرج على تصديق الولايات المتحدة على العهد".

٥١- ومن بين الولايات التي توجد فيها تشريعات تنص على عقوبة الإعدام والبالغ عددها ٣٨ ولاية، هناك ١٤ ولاية يُنص فيها على أن سن ١٨ عاماً هي السن الدنيا للإعدام. وتبلغ السن الدنيا في ٤ ولايات ١٧ سنة وبينما تبلغ في ٢١ ولاية أخرى ١٦ سنة. ووفقاً للمعلومات الواردة، فإن هناك ٤٧ مجرما ارتكبوا جرائم قتل قبل بلوغ ١٨ سنة ينتظرون حالياً تنفيذ حكم الإعدام فيهم. أما على الصعيد الاتحادي، فإن فرض عقوبة الإعدام على الأحداث الجانحين غير مسموح به.

٥٢- وفي قضية ثومبسون ضد أوكلاهوما (١٩٨٨)، رأت المحكمة العليا أن فرض عقوبة الإعدام على شخص كان دون ١٦ سنة من العمر وقت ارتكاب الجريمة هو أمر غير دستوري. وفي قضية ستانفورد ضد كينتاكي، رأت المحكمة العليا أن فرض عقوبة الإعدام على مجرم كان يبلغ من العمر ١٦ سنة وقت ارتكابه الجريمة هو أمر غير دستوري.

٥٣- وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة لم تعدم أي حدث جانح وهو ما زال دون ١٨ سنة من العمر، فإنها أحد البلدان القلائل، إلى جانب جمهورية إيران الإسلامية وباكستان والمملكة العربية السعودية واليمن، التي تعدم أشخاصا كانوا دون ١٨ سنة من العمر وقت ارتكابهم الجريمة. وقد كان تشارلز رامبوغ هو أول حدث جانح يُعدم في الولايات المتحدة منذ إعادة فرض عقوبة الإعدام في عام ١٩٧٦. وقد أُعدم في تكساس في أيلول/سبتمبر ١٩٨٥. وآخر واحد هو كريستوفر بيرغر الذي أُعدم في جورجيا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٥٤- وفي القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام، ينبغي اعتبار السن عاملاً مخففاً للعقوبة. وفي قضية إيدينغز ضد أوكلاهوما (١٩٨٢)، رأت المحكمة العليا أن "السن الحقيقية للشخص القاصر تشكل في حد ذاتها عاملاً مخففاً مناسباً له وزن كبير". بيد أن المقرر الخاص قد أُخبر بأنه في بعض القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام وتتعلق بأحداث جانحين، لا تُعتبر السن عاملاً مخففاً في مرحلة إصدار الحكم في المحاكمة. وفي هذا السياق، أُخبر بأن هيئة المحلفين، خلال محاكمة روبيرت أنطوني كارتر، وهو حدث جانح أمريكي من أصل أفريقي متهم بالقتل وليست له سوابق جنائية، لم تُدع إلى اعتبار سنه دليلا مخفِّفا. وفي رسالة مؤرخة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣، أبلغت حكومة الولايات المتحدة المقرر الخاص بأنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام في حالات الأحداث "إلا عندما تقرر المحكمة أن تحاكم المدعى عليه لأشخاص بالغين". غير أن المقرر الخاص قد أُبلغ بأنه في مجال الممارسة، في بعض الولايات التي تسمح قوانينها بفرض عقوبة الإعدام على أشخاص دون ١٨ سنة من العمر، كثيراً ما تجري في محاكم البالغين محاكمة القاصرين المتهمين بالقتل المشدَّد.

٥٥- ويود المقرر الخاص أن يؤكد على أن القانون الدولي يشير بوضوح إلى حظر لفرض عقوبة الإعدام على الأحداث الجانحين. لهذا فإن ما يشكل انتهاكا للقانون الدولي ليس فقط إعدام الحدث الجانح ولكن أيضاً فرض عقوبة الإعدام على حدث جانح في حد ذاته. وتبعاً لذلك، اعتمد قسم القضاء الجنائي برابطة المحامين الأمريكية في آب/أغسطس ١٩٨٣ قراراً يدعو إلى إلغاء فرض عقوبة الإعدام على الأحداث.

٥٦- وقد تدخل المقرر الخاص منذ تعيينه لصالح الأحداث الجانحين التالية أسماؤهم: جوني فرانك غاريت، الذي أُعدم في تكساس في شباط/فبراير ١٩٩٢؛ وكريستوفر بيرغر، الذي أُعدم في جورجيا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛ وأزيكيوي كامبولي، وهو مواطن من جنوب أفريقيا يبلغ من العمر ١٧ سنة أُفيد أنه يواجه تهم القتل العمد من الدرجة الأولى في مسيسيبي. وأُبلغ المقرر الخاص بأنه قد حُكم على أزيكيوي كامبولي في حزيران/يونيه ١٩٩٧ بالسجن لمدة ٣٥ سنة بتهم "اختطاف سيارة واشتراك في الجريمة بعد ارتكابها".

٣- عمليات إعدام الأشخاص ذوي التخلف العقلي

٥٧- تفيد المعلومات الواردة من مصادر غير حكومية أن ما لا يقل عن ٢٩ شخصاً مصاباً بعجز عقلي حاد قد أُعدموا في الولايات المتحدة منذ إعادة فرض عقوبة الإعدام في عام ١٩٧٦[٣٣]. ويقال إن ثماني وعشرين ولاية قضائية تصدر فيها أحكام بالإعدام تسمح بإعدام المدعى عليهم المتخلفين عقليا. وتحظر إحدى عشرة ولاية من الولايات التي تجيز عقوبة الإعدام[٣٤] والحكومة الاتحادية إعدام المتخلفين عقليا.

٥٨- ونظرا إلى طبيعة التخلف العقلي، فإن الأشخاص المتخلفين عقلياً أكثر عرضة للوقوع في الحيل خلال الاعتقال والاستجواب والاعتراف. وفضلا عن ذلك، فإن التخلف العقلي يبدو متناقضاً مع مبدأ المسؤولية الجنائية الكاملة. ويعتقد المقرر الخاص أنه ينبغي اعتبار التخلف العقلي على الأقل ظرفا مخففا.

٥٩- وفي ٧ شباط/فبراير ١٩٨٩، اعتمدت رابطة المحامين الأمريكية قرارا يحث على عدم الحكم بالإعدام على أي شخص متخلف عقليا، حسب تعريف الرابطة الأمريكية المعنية بالتخلف العقلي[٣٥]، وعلى عدم تنفيذ الحكم فيه. وقررت أيضا أن تؤيد رابطة المحامين الأمريكية سن تشريع يحظر إعدام الأفراد المصابين بتخلف عقلي.

٦٠- وتدخل المقرر الخاص لصالح مجموعة أشخاص منهم إميل دوهاميل الذي أُفيد أنه يعاني من تخلف عقلي حاد وأنه عاجز عن فهم طبيعة الدعوى المقامة عليه. وقد قابل المقرر الخاص اميل دوهاميل أثناء زيارته لقسم المحكوم عليهم بالإعدام في هانتسفيل، بتكساس.

باء- تطبيق عقوبة الإعدام

٦١- يجوز فرض عقوبة الإعدام على كل من الصعيد الاتحادي وصعيد الولايات. وتُفرض أغلبية أحكام عقوبة الإعدام على صعيد الولايات. وتملك كل ولاية تطبق عقوبة الإعدام تشريعها الخاص، كما تحدد كل ولاية الكيفية التي تطبَّق بها عقوبة الإعدام داخل الولاية. غير أن نسبة صغيرة جداً فقط من حالات القتل تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام.

٦٢- وتجدر الإشارة إلى أن النسبة المئوية الصغيرة من المدعى عليهم الذين يُحكم عليهم بالإعدام لا تتألف بالضرورة من الأشخاص الذين ارتكبوا أشنع الجرائم. ويبدو أنه توجد عوامل كثيرة، غير الجريمة نفسها، تؤثر في قرار فرض عقوبة الإعدام. إذ يقال إن الطبقة والعرق والمركز الاقتصادي لكل من الضحية والمدعى عليه هي عناصر رئيسية. ويدَّعى أن فرص الحكم بالإعدام على الأشخاص الذين بمقدورهم تدبير تمثيل قانوني جيد هي فرص أقل. ولا يمكن أيضا الاستخفاف بتأثير الرأي العام والضغوط السياسية. وفضلا عن ذلك، يعتقد أن المواقف العرقية للمحامين والمدَّعِين العامين وأعضاء هيئات المحلفين والقضاة، حتى وإن لم يكن ذلك بالضرورة عن وعي، تقوم أيضاً بدور في تحديد من سيُحكَم عليه أو لا يحكم عليه بالإعدام. وقد أشار قاضي المحكمة العليا بلاكمون في رأيه المعارض في قضية كالينز ضد كولينز (١٩٩٤) إلى هذه المشكلة قائلا إن "(...) عقوبة الإعدام ما زالت محفوفة بالتعسف والتمييز والأهواء والأخطاء". وذكر أيضا أن "عامل العرق ما زال يؤدي دوراً رئيسياً في تحديد من سيعيش ومن سيموت، حتى في ظل أكثر تشريعات عقوبة الإعدام تطورا".

٦٣- وتكتسي ادعاءات التمييز العنصري في فرض عقوبات الإعدام خطورة خاصة في الولايات الجنوبية، مثل ألاباما وفلوريدا ولويزيانا وميسيسيبي وجورجيا وتكساس، المعروفة بـ"حزام عقوبة الإعدام". وقد أُبلغ المقرر الخاص بأن تكوين السلطة القضائية يمكن أن يدعم فرض عقوبات الإعدام بصورة تمييزية: ففي ألاباما يقال إن واحدا فقط من بين المدعين العامين المحليين المنتخب
ين البالغ عددهم ٦٧ هو من السود، وأُفيد أنه لا يوجد في مقاطعات جورجيا الـ ١٥٩ أي مدع عام أسود. وأُفيد أن أغلبية القضاة في هذه الولايات هم بيض أيضاً[٣٦].

٦٤- وفي أحد أبرز الأحكام ذات الصلة، الذي صدر في قضية ماكليسكي ضد كيمب (١٩٨٧)، اعتبرت المحكمة العليا التفاوتات العرقية "جانبا لا يمكن تجنبه من نظام قضائنا الجنائي". وفي هذه القضية، كان الدليل على التمييز العنصري يقوم على دراسة تعرف بدراسة بالدوس (Baldus)، بينت أن احتمالات الحكم بالإعدام على المدعى عليهم الذين قتلوا ضحايا من البيض في جورجيا أكبر أربع مرات من احتمالات الحكم بالإعدام على من قتلوا سودا. ورأت المحكمة أن الدراسات التي تبرهن إحصائيا على وجود تمييز عنصري في فرض عقوبة الإعدام غير كافية وأن على كل شخص مدعى عليه أن يثبت وجود تحيز عنصري في قضيته ويقدم "دليلا واضحا بصورة استثنائية على أن أصحاب القرار في قضيته قد تصرفوا بقصد تمييزي".

٦٥- وقد كان لهذا الحكم أثر تمثل في السماح للمحاكم بالتسامح في التحيز العنصري بسبب الصعوبات الكبيرة التي يواجهها المدعى عليهم في إثبات أفعال تمييز فردية في قضاياهم. وأكدت المحكمة العليا أن من الممكن دائما أن يشكل التمييز المقصود المباشر أساسا للطعن في عقوبة إعدام صادرة، ولكن الأدلة الاحصائية وحدها، التي تبرهن على وجود تمييز غير مباشر، لا يمكن أن تشكل في حد ذاتها أساساً كافياً لتقديم طعن دستوري. وقد أُثيرت شكوك في مدى تمشي هذا الحكم مع الالتزامات التي تعهدت بها الولايات المتحدة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تتطلب من الدول الأطراف أن تتخذ خطوات ملائمة للقضاء على التمييز المباشر وغير المباشر على حد سواء.

٦٦- وقد خلصت بعض التقارير إلى استنتاج مفاده أنه يوجد نمط للتمييز العنصري في نظام القضاء بالولايات المتحدة[٣٧]. وقال المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية، السيد موريس غليلي - أهانهانزو، في تقريره عن البعثة التي اضطلع بها إلى الولايات المتحدة (E/CN.4/1995/78/Add.1) "إن العوامل العرقية تؤثر على الإجراءات القضائية، وذلك من لحظة القبض على الشخص حتى محاكمته" (الفقرة ٦٠). واستنتج قائلا إن الأرجح في حالة ارتكاب جرائم أو جنايات متماثلة أن تكون العقوبة المحكوم بها على الأقليات العرقية أقسى من العقوبة المحكوم بها على الأبيض، وفي رأي ذلك المقرر الخاص، فإن "هذا الاختلال أيضاً هو نتيجة لكون الأقليات العرقية غير ممثلة تمثيلاً كافياً في هيئات المحلفين".

٦٧- وقد اعتمد مجلس النواب قانون العدالة العرقية كتعديل لمشروع قانون الجريمة لعام ١٩٩٤، لكن هذا القانون رُفض في مجلس الشيوخ. وكان هذا القانون سيسمح للمدعى عليهم بتقديم أدلة على العنصرية باستخدام الإحصاءات ويلغي الحاجة إلى إثبات وجود قصد تمييزي لدى أي فرد بعينه أو مؤسسة بعينها. وهكذا، فإنه كان سيضع نظاما للطعن في الأحكام التي تنطوي على تمييز عرقي. وبدون قانون العدالة العرقية، يتحمل المدعى عليهم عبئاً ثقيلاً جداً فيما يخص إثبات التمييز المقصود في حالتهم من أجل النجاح في الاستئناف.

٦٨- وترد أدناه مناقشة للعناصر الأخرى التي قد يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر في تقرير وفرض عقوبة إعدام ما.

١- السلطة القضائية

٦٩- يعين القضاة الاتحاديون لمدى الحياة. وعلى صعيد الولايات، لا يعين حكام الولايات القضاة لمدى الحياة إلا في ٦ من بين ٣٨ ولاية تطبق عقوبة الإعدام[٣٨]. أما في الولايات الـ٣٢ الأخرى، فيخضع القضاة للانتخاب.

٧٠- وإمكانية انتخاب أو تعيين القضاة معترف بها في المبدأ ١٢ من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٨٥ والتي أُقرت بقراري الجمعية العامة ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. وأياً كان النظام المستخدم، ينبغي أن تفصل السلطة القضائية في المسائل دون تحيز، ودون أية قيود، أو تأثيرات غير سليمة، أو إغراءات، أو ضغوط، أو تهديدات، أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة (المبدأ ٢).

٧١- وقد أعربت مصادر كثيرة عن قلقها من أن يعرض انتخاب القضاة استقلالهم للخطر. فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت في ملاحظاتها الختامية على تقرير الولايات المتحدة، عن قلقها من الأثر الممكن، في بضع ولايات، لنظام انتخاب القضاة الحالي على إعمال الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٢- وقد عقد المقرر الخاص خلال بعثته لقاءات مع عدة محامين وأعضاء في هيئة المحامين في ولايات مختلفة اعترفوا بتلقيهم رسائل من القضاة يطلبون منهم فيها مساهمات مالية لصالح الحملات التي ينظمونها من أجل إعادة انتخابهم. ومن الصعب تحديد ما قد يكون للمقترعين وللمساهمة المالية في حملة انتخابية من تأثير على القاضي. وفي حين أن ذلك يعتمد في معظم الحالات على درجة نزاهة كل قاضٍ، فمن المؤكد أن هذا الوضع يعرض القاضي لمستوى من الضغط أعلى مما يتعرض له أولئك، مثل القضاة الاتحاديين، الذين يُعيَّنون لمدى الحياة، ولا يُضطرون إلى ترشيح أنفسهم لإعادة انتخابهم والذين هم غير مسؤولين أمام رأي عام متقلب. وقد أصبح الوضع مصدر قلق بالغ في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام، لا سيما وأن قضاة الولايات قد أجمعوا نظراً إلى التطورات التشريعية الأخيرة التي تقلل إلى أقصى حد من امكانية أن تراجع على الصعيد الاتحادي قرارات محاكم الولايات، يتخذون القرارات الآن في ظروف تتسم بوجود فرص أقل بكثير لمراجعة الأحكام.

٧٣- ويصبح هذا القلق أكبر مغزى في الولايات التي يتمتع فيها القضاة بإمكانية أن ينقضوا قرار هيئة محلفين، كما هو الحال في ألاباما ودويلاوير وفلوريدا وإنديانا. ويُدَّعى أنه بسبب تأييد الجمهور لعقوبة الإعدام، فإن بعض القضاة قد لا يجرؤون على نقض أو إلغاء حكم بالإعدام خوفاً مما قد يترتب على ذلك من انعكاسات على تقدمهم المهني. وتفيد المعلومات الواردة أن ٢٥ في المائة تقريبا من الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام فيهم في ألاباما هم أشخاص يقال إن هيئات المحلفين قد أوصت بالحكم عليهم بالسجن مدى الحياة ولكن القاضي نقض القرار[٣٩]. وفي فلوريدا وألاباما وإنديانا يُدَّعى أن القضاة

فرضوا عقوبات إعدام في ما مجموعه ١٨٩ قضية كان المحلفون قد أوصوا فيها بالحكم بالسجن مدى الحياة ويقال إن التوصيات بالحكم بالإعدام قد عُكست في ٦٠ حالة[٤٠].

٧٤- ووفقاً للمعلومات التي عُرضت على المقرر الخاص، فإن من الصعب جداً أن يعاد انتخاب قاضٍ لديه تحفظات بشأن عقوبة الإعدام. وقد حدث في الانتخابات القضائية في الولايات أن هوجم قضاة بسبب قرارات اتخذوها في قضايا تتعلق بجرائم يعاقب عليها بالإعدام. ويدَّعى أن قاضي محكمة ميسيسيبي العليا جيمس روبرتسون قد هُزم في حملته لعام ١٩٩٢ لكونه قد نقض أحكاماً بعقوبة الإعدام. ويقال إنه تعرض لهجوم عنيف في هذا الصدد من جانب المدعين العامين ومنظمات حقوق الضحايا. ولم يُعد انتخاب القاضية بيني هوايت، من محكمة تينيسي العليا، لكونها قد صوتت لصالح نقض حكم بالإعدام عندما لم تجد أدلة كافية لتأييد العقوبة حسبما ادعي. وأُفيد أنها هوجمت خلال الانتخابات القضائية في آب/أغسطس ١٩٩٦ بسبب معارضتها لعقوبة الإعدام. ويقال إن القاضي تشارلز كامبل لم يُعد انتخابه في عام ١٩٩٤ في محكمة تكساس للاستئناف الجنائي على إثر إلغاء الحكم في قضية تتعلق بجريمة يُعاقب عليها بالإعدام. وفي عام ١٩٩٢، لم يعد أيضاً انتخاب القاضي نورمان لانفورد في المحكمة المحلية للولاية في تكساس بعد أن أوصى بنقض حكم بالإعدام بسبب سوء مسلك النيابة العامة[٤١].

٧٥- ويود المقرر الخاص أن يشدد على أن انتخاب القضاة لا يؤثر بالضرورة في نتيجة الأحكام القضائية. غير أن الافتقار إلى الشفافية المالية أثناء الحملات الانتخابية وقصر مدة شغل المنصب يجعلان القضاة أكثر عرضة للضغط، الأمر الذي يمكن أن يعرض استقلالهم أو نزاهتهم للخطر. ومن شأن زيادة شغل مدة المناصب القضائية، فضلاً عن المراقبة العامة الصارمة لجمع الأموال في الانتخابات القضائية، أن يخفض من احتمال التأثير في القضاة على نحو غير ملائم.

٢- السلطة التقديرية للادعاء العام

٧٦- يتمتع المدعون العامون بسلطات تقديرية كبيرة في تحديد القضايا التي ينبغي طلب عقوبة الإعدام فيها. ففي جميع قضايا القتل التي يجوز فيها طلب عقوبة الإعدام (لأن القضية يبدو أنها تستوفي توفر العوامل المشددة التي تعتبرها تشريعات الولايات كافية لتوقيع عقوبة الإعدام)، يتمتع المدعي العام بسلطة تقديرية غير قابلة للمراجعة تسمح له بأن يقرر المضي أو عدم المضي في توجيه تهمة تستحق عقوبة الإعدام. ولا توجد أية ولاية تحدد توجيهات اضافية تبين متى ينبغي أن يطلب للمدعي العام توقيع عقوبة الإعدام. وفي بعض التشريعات، مثل تشريعات فلوريدا، فإن العوامل المشددة التي تجعل جريمة القتل مؤهلة لأن تكون جريمة تستتبع عقوبة الإعدام يمكن أن تكون غامضة كأن توصف بأنها "شنيعة بصورة خاصة". وبسبب هذه السلطة التقديرية، يطالب بعض المدعين العامين فرض عقوبة الإعدام دائماً تقريباً بينما لا يفعل ذلك آخرون في حالات مماثلة.

٧٧- والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٩٠، تتضمن إشارة خاصة إلى السلطات التقديرية للنائب العام. إذ ينص المبدأ التوجيهي ١٧ على أن يوفر القانون مبادئ توجيهية لتعزيز الإنصاف واتساق النهج عند اتخاذ القرارات في عملية المقاضاة، وذلك عندما يكون أعضاء النيابة العامة مخولون سلطة تقديرية.

٧٨- وكون المدعي العام لا يطلب إلزاماً فرض عقوبة الإعدام وكونه يمارس سلطة تقديرية لتقرير ما إذا كان سيطلب ذلك أم لا، قد يعني في الواقع أن طلب فرض عقوبة الإعدام يكون أقل تواتراً. بيد أن هذه السلطة التقديرية ذاتها تسمح من الناحية الأخرى بأن يكون قرار المدعي العام مختلفاً في حالات مماثلة، مما يزيد من احتمال التعسف ويعطي الأشخاص الذين يجري انتقاؤهم لمحاكمتهم كحالات تستحق عقوبة الإعدام إحساساً بانتفاء العدل. والسؤال الذي ينبغي طرحه هنا هو: أين هو الخط الفاصل بين الحياة والموت؟

٧٩- ويمكن الوقوف على مثال للتعسف الناجم عن هذه السلطة التقديرية بتحليل وضع الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم في تكساس. ففي حزيران/يونيه ١٩٩٧، كانت الأحكام المحكوم بها على ١٣٦ شخصاً ينتظرون تنفيذ الإعدام فيهم قد صدرت في مقاطعة هاريس، يليها ٣٢ حكماً صدرت في مقاطعة دالاس، و٢٨ حكما صدرت في مقاطعة تارانت، و٢٧ حكماً صدرت في مقاطعة بيكسار[٤٢]. ومن رأي المقرر الخاص أن هذا الفرق الاحصائي يمكن أن تفسره جزئياً السلطات التقديرية للمدعين العامين.

٨٠- وهناك جانب هام آخر للسلطة التقديرية للمدعين العامين هو قدرتهم على المساومة على تخفيف العقوبة. ففي حالات كثيرة، يعرض المدعي العام خيار عدم المطالبة بعقوبة الإعدام إذا وافق المدعى عليه على الاعتراف بارتكاب جريمة أقل خطورة. وفي القضايا التي يوجد فيها عدة أشخاص مدعى عليهم، تُعرض عمليات المساومة هذه مقابل شهادة أحد المدعى عليهم ضد الشخص المدعى عليه (الأشخاص المدعى عليهم) معه.

٨١- وثمة جانب اضافي لدور المدعين العاملين هو أنه يجوز لهم التماس رأي أسرة الضحية. وقد أبلغت عدة مكاتب مدعين عامين محليين المقرر الخاص بأن رأي الأسر يؤخذ في الاعتبار ما دام طلبها يتمشى مع خطورة الجريمة. وتفيد مصادر غير حكومية أنه قد توجد سلطة تقديرية مفرطة في اختيار الأسر التي يتصل بها أم لا مكتب المدعي العام. ووفقاً للمعلومات الواردة، فإنه قد اُدّعي أن عامل العرق والطبقة كثيراً ما يؤثر في عملية اختيار الأسر التي يتصل بها المدعي العام. وقد التقى المقرر الخاص بأسر ضحايا كان المدعي العام المحلي قد اتصل بها ولكنه توقف عن التعاون معها بمجرد أن أخبرته بأنها لا ترغب في أن يُطلب فرض عقوبة الإعدام. والسلطة التقديرية في اختيار الأسر التي يتصل بها مكتب المدعي العام يمكن حقا أن تزيد من احتمال التعسف في فرض عقبة الإعدام[٤٣].

٨٢- وقد شرح المقرر الخاص للمدعين العامين الذين التقى بهم أن مكتبه يتلقى ادعاءات تشير إلى ممارسة التمييز العنصري عند اتخاذ قرار بمتى يُطالب بفرض عقوبة الإعدام. وقد أخبره المدعون العامون المحليون في بعض الولايات أنه لا تُعرض على المدعي العام المحلي عند اتخاذ قرار بطلب أو عدم طلب فرض عقوبة الإعدام، أية معلومات خاصة تتعلق بعرق المدعى عليه أو الضحية. غير أن كون هذه المعلومات موجودة في ملفات الشرطة يجعل من الصعب تصور أنها غير متاحة للمدعي العام.

٨٣- ويمكن أن تؤثر السياسة أيضاً في السلطة التقديرية للمدعين العامي. ففي آذار/مارس ١٩٩٦، قرر جورج باتاكي حاكم نيويورك أن يتجاوز سلطة المدعي العام لمقاطعة برونكس، روبرت ت. جونسون في قضية تتعلق بقتل رجل شرطة. وكان السيد جونسون قد أعرب سابقاً عن اعتزامه ممارسة سلطته التقديرية للمطالبة بالسجن المؤبد بدون إمكانية الافراج المشروط في كل قضية مناسبة. وقد أحال الحاكم

القضية إلى المدعي العام للولاية، دينيس فاكو، الذي أعلن أنه سيطلب فرض عقوبة الإعدام[٤٤]. وأُخبر المقرر الخاص أيضاً أن المدعي العام لحي مانهاتن، السيد روبرت م. مورغينتاو، قد تعرض للضغط من جانب حاكم ولاية نيويورك وكذلك من جانب عمدة مدينة نيويورك كي يطلب الحكم بالإعدام على مدعى عليه متهم بقتل رجل شرطة[٤٥]. وأُفيد أن محكمة استئناف نيويورك قد قضت مؤخراً بجواز قيام المدعي العام لولاية نيويورك بتناول قضية تستتبع عقوبة الإعدام إذا قرر المدعي العام المحلي، في إطار سلطته التقديرية، عدم المطالبة بعقوبة الإعدام. وفي حين أن السلطة التقديرية للمدعي العام هي، في واقع الأمر، غير قابلة للمراجعة فإنها في مجال الممارسة ليست في مأمن من الضغوط التي يمكن أن تؤثر في قرارات المدعي العام بطرق يمكن أن تزيد من التعسف.

٨٤- وعلى الصعيد الاتحادي وُضع مزيد من الاجراءات لتقييد أو توجيه السلطة التقديرية للمدعين العامين الاتحاديين. وعلى سبيل المثال، لا يجوز طلب عقوبة الإعدام إلا بإذن خطي من وزير العدل. ويقوم المدعون العامون الاتحاديون بإعداد تقييمات لعقوبة الإعدام يحددون فيها الظروف المشددة والظروف المخففة، مبينين سبب التوصية بفرض عقوبة إعدام ما. وتجري لجنة في وزارة العدل تقييماً آخر للقضية وتُرسل توصيتها إلى وزير العدل الذي يتخذ القرار النهائي.

٣- عملية اختيار المحلَّفين

٨٥- في ٢٨ ولاية من الولايات الـ ٨٣ التي تنص لوائحها على عقوبة الإعدام، تصدر هيئة المحلفين قرار العقوبة؛ وفي أربع ولايات، هي ألاباما وديلاور وفلوريدا وإنديانا، تصدر هيئة المحلفين توصية بالعقوبة، ويجوز للقاضي ألا يعتد بها. وفي ولايات أخرى، منها أريزونا وكولورادو وإيداهو ومونتانا ونبراسكا، يصدر القاضي الحكم بالعقوبة.

٨٦- وفي الولايات المتحدة، يحق للشخص المتهم بجريمة يعاقب عليها بالإعدام أن يحاكَم أمام هيئة محلفين. وتتألف الهيئة من ١٢ شخصا يتم اختيارهم من بين أفراد المجتمع المحلي. ويجري الاختيار على أساس قائمة بأسماء مواطنين محليين، أُعدَّت عشوائياً، ممَّن يحملون "رخصة للقيادة" أو المقيّدين في سجلات الانتخاب. ويجري استجواب المحلَّفين المحتمل اختيارهم لمعرفة ما اذا كانت لديهم أية انحيازات تمنعهم من أداء مهمتهم كمحلَّفين مكلَّفين بتطبيق القانون دون انحياز. وخلال عملية اختيار المحلَّفين، يحق لكل من المدَّعي العام ومحامي الدفاع استبعاد أشخاص معيَّنين من هيئة المحلفين، سواء لسبب معلن أو بدون إبداء أي سبب. ويسمَّى الاستبعاد بدون تفسير السبب اعتراضاً قاطعاً. ولكل من المدعي العام ومحامي الدفاع سلطة استخدام عدد محدود من الاعتراضات القاطعة وعدد غير محدود من الاعتراضات المسبَّبة. ففي قضية باتسون ضد كنتاكي، ذكرت المحكمة العليا أن الاعتراضات القاطعة القائمة على أسباب عنصرية هي اعتراضات غير مقبولة. ولكن، من ناحية الممارسة العملية، يتعذر التأكيد بأن النظام لا يسمح فعلا بالاعتراضات القاطعة لأسباب عنصرية. ونتيجة لذلك، من الشائع أن تتم محاكمة المدَّعى عليهم من السود أمام هيئة محلَّفين، كلهم أو معظمهم من البيض.

٨٧- وفي هذا الصدد، تدخَّل المقرر الخاص بالنيابة عن عدة أشخاص، من بينهم: (أ) جوني واتكينز، وهو شخص أسود أصدرت ضده حكماً بالإعدام هيئة محلَّفين جميع أعضائها من البيض في دانفيل، فرجينيا، وأُعدم في ٣ آذار/مارس ١٩٩٤. ويُزعم أن المدَّعي العام قد استبعد جميع المحلَّفين السود المحتملين عن

طريق الاعتراضات القاطعة؛ و(ب) هرناندو وليامز، وهو شخص أسود أُعدم في إيلينوي في آذار/مارس ١٩٩٥، بعد أن أُدين وصدر ضده حكم بالإعدام من هيئة محلفين كل أعضائها من البيض في كوك كاونتي، إيلينوي، وذلك بعد أن استبعد المدعي العام جميع المحلفين السود المحتملين البالغ عددهم ٢٦ شخصا. وفي كلتا القضيتين، قيل إن المجني عليهم من البيض.

٨٨- وخلال عملية اختيار هيئة المحلفين في قضية تتعلق بجريمة عقوبتها الإعدام، يُسأل المحلفون المحتمل أن يقع عليهم الاختيار عمّا اذا كانوا من المعارضين لعقوبة الإعدام. ويُرجّح أن معارضي عقوبة الإعدام يُستبعدون من قائمة المحلفين المحتمل اختيارهم. وهناك العديد من الأفراد المنتمين الى جماعات الأقليات يعارضون عقوبة الإعدام لأنها استُخدمت بشكل جائر ضد أفراد من تلك الجماعات. بل إن قول المحلَّف المحتمل بأنه يعارض عقوبة الإعدام ولكنه مستعد للنظر في إمكانية تطبيقها يعتبر سبباً يبرر استبعاده.

٨٩- ويرى المقرر الخاص أنه، على الرغم من أن الغرض من نظام المحلَّفين هو أن يكون المجتمع ككل ممثَّلا في هيئة المحلفين، يصعب القول إن المجتمع يكون ممثلا على النحو الواجب مع الاستبعاد المستمر، فيما يبدو، لمعارضي عقوبة الإعدام أو للذين لديهم تحفظات عليها.

٩٠- وهناك مرحلتان مختلفتان في القضايا التي تتعلق بجرائم عقوبتها الإعدام. ففي المرحلة الأولى، تحدد هيئة المحلفين ما اذا كان المدعى عليه مذنباً أم بريئا. فإذا قضت بأنه مذنب، تبدأ المرحلة الثانية التي تحدَّد فيها العقوبة.وتشمل العقوبات المطروحة الإعدام والسجن مدى الحياة وكذلك، في بعض الولايات، السجن مدى الحياة دون امكانية العفو بسبب حسن السلوك. وفي المرحلة الثانية، يتعين على المحلفين أن يحددوا، قبل إصدار حكم بالإعدام، ما اذا كانت توجد ظروف مشددة قانونية (تتضمن النظم الأساسية في معظم الولايات ما بين ٧ و١٠ ظروف مشددة). ويتعيَّن تحديد ظرف مشدد واحد، على الأقل، لإصدار حكم بالإعدام. غير أنه يتعين أيضا إيلاء الاعتبار للظروف المخففة (أي أية معلومات يقدمها المدعى عليه لإقناع هيئة المحلفين بعدم إصدار قرار بالإعدام). وتصدر توجيهات الى المحلفين ليوازِنوا بين الظروف المشددة والظروف المخففة قبل التوصل الى قرار. فإذا وجدوا ظرفاً مشددا واحداً على الأقل يرجّح على الظروف المخففة، تكون النتيجة هي قرار بتطبيق عقوبة الإعدام (انظر الفقرة ١١٩ أدناه).

٩١- وفي هذه المرحلة الثانية من المحاكمة، التي يتعين فيها على المحلفين تحديد العقوبة، يجوز أن يؤثر التوجيه الذي تتلقاه هيئة المحلفين تأثيراً ضاراً بالنسبة للعقوبة. من ذلك، حسبما تفيد المعلومات الواردة، أن المعلومات التي تتلقاها هيئة المحلفين بشأن معنى الخيارات المتاحة بين العقوبات تختلف من ولاية الى أخرى. ففي ولاية تكساس، على سبيل المثال، لا يجوز إعطاء توجيهات للمحلفين بشأن معنى خيار "السجن مدى الحياة". ويثير هذا الأمر مشاغل قوية لأنه يقال إن المحلفين يعتقدون، بالنسبة لقضايا معينة، أنهم اذا أصدروا قراراً بتوقيع عقوبة السجن مدى الحياة، يمكن أن يطلَق سراح المتهم بعد فترة قصيرة. غير أن استقصاءات مختلفة (انظر الفقرتين ١٠٣-١٠٤) بينت أنه اذا تم إبلاغ الشخص بمعنى خيار السجن مدى الحياة، وإذا خُيِّر بين إصدار قرار بتطبيق عقوبة الإعدام وبين تطبيق عقوبة السجن مدى الحياة، فإنه يميل الى الخيار الثاني.

٤- الحق في الاستعانة بمحام: تأثير وقف تمويل مراكز الموارد القانونية وقانون مكافحة الارهاب والتنفيذ الفعلي لعقوبة الإعدام، لعام ١٩٩٦

٩٢- تكفل الإجراءات الجنائية، على المستوى الفيدرالي وعلى مستوى الولايات، حق المتهم في الاستعانة بمحام لدى المحاكمة أو الاستئناف المباشر في القضايا الجنائية التي تكون عقوبتها الإعدام. غير أن هذا الحق الدستوري في الاستعانة بمحام لا يضمن في جميع الحالات الدفاع الملائم أو الفعال. ومن الضروري توفير التمثيل القانوني الملائم، وبصفة خاصة في القضايا الجنائية التي تكون عقوبتها الإعدام، لأن عدم كفاءة الدفاع قد تفضي الى حكم بالإعدام.

٩٣- وبالنسبة للشخص الذي يلقى عليه القبض ويُتهم بارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام، هناك عدة خيارات فيما يتعلق بالاستعانة بمحام. فاذا كانت لديه موارد مالية كافية فيمكنه الاستعانة بمحام خاص. أما في حالة عدم قدرته على الاستعانة بمحام خاص فإن الدولة، في الولايات التي يوجد فيها نظام مؤسسي عام للدفاع عن المدعى عليهم، مثل ولاية فلوريدا، أو مكتب مركزي للدفاع عن المدعى عليهم، مثلما يوجد في نيويورك، هي التي تعيِّن المحامين للدفاع عن المدعى عليهم المعوزين. وفي حالة عدم وجود نظام عام للدفاع عن المتهمين، مثلما هي الحال في تكساس، واذا كان المتهم معوزاً، فيحق له الاستعانة بمحام تعيِّنه له المحكمة.

٩٤- وتعتبر الكفاءة المهنية لمحامي المرحلة الأولى أمرا أساسيا لأن العديد من المسائل، بما فيها المسائل المتعلقة بالوقائع والمسائل القانونية التي لا تثار في مرحلة المحاكمة يُمنع طرحها في مرحلة الاستئناف. وتبعث المزاعم المتعلقة بعدم ملاءمة وكفاءة الدفاع على القلق بوجه خاص في الولايات التي يمارَس فيها الحق الدستوري في الاستعانة بمحام تعيِّنه المحكمة. ذلك أن الخصائص والتعقيدات التي تتسم بها القضايا الجنائية التي تكون عقوبتها الإعدام قد تجعل المؤهلات المهنية العادية غير كافية للدفاع عن متهم يواجه عقوبة الإعدام. ومع ذلك، حين يعيِّن القاضي محاميا للدفاع عن متهم بجريمة عقوبتها الإعدام فإنه لا يأخذ بالضرورة مؤهلات هذا المحامي في الاعتبار. فلا توجد معايير محددة يمكن أن يطبقها القاضي في اختيار المحامي. والأمر يعتمد تماماً على قرار القاضي. وثمة صعوبة أخرى هي أنه يقال إن المحامين الذين تعيِّنهم المحكمة لا تخصَّص لهم موارد كافية لإجراء التحريات والحصول على الأدلة لصالح موكليهم. وهناك معلومات مدعمة بالوثائق تفيد بوجود مواقف عنصرية سلبية من جانب بعض المحامين الذين تعينهم المحاكم تجاه موكليهم. وعلاوة على ذلك، فإن القاضي هو الذي يعيِّن المحامي؛ وفي بعض الولايات يكون القاضي مسئولاً منتخَباً. ويقال إن القضاة يُنتخبون، في حالات كثيرة، بسبب موقفهم القوي المؤيِّد لعقوبة الإعدام. ويقال إن هذه العوامل يمكن أن تؤدي، في القضايا الجنائية التي تكون عقوبتها الإعدام، الى اختيار محامين مؤيدين لعقوبة الإعدام للدفاع عن متهمين بجنايات تطبق عليها هذه العقوبة.

٩٥- وقد استُرعي اهتمام المقرر الخاص، في مناسبات عديدة، الى ادعاءات بعدم كفاءة المحامين عن المتهمين في قضايا عقوبتها الإعدام. وقد تدخل المقرر الخاص بالنيابة عن موميا أبو جمال، وهو أسود حُكم عليه بالإعدام في بنسيلفانيا بتهمة قتل شرطي أبيض؛ وقد تدخل المقرر الخاص بعد أن أُبلغ بأن القلق يسود بشأن كفاءة محاميه المهنية في مرحلة المحاكمة، وعدم كفاية التمويل المقدم للدفاع بغية التحرِّي عن وقائع القضية، وأن هناك شكوكاً حول الأدلة المجمَّعة ضد المتهم. وتدخَّل المقرر الخاص أيضا بالنيابة عن كلفن بورداين، وهو من اللواطيين، حُكم عليه بالإعدام في تكساس. وتفيد المعلومات الواردة بأن محاميه

كان يستسلم للنوم أثناء عدة جلسات من جلسات المحاكمة. وقيل إن المحامي وافق على وجود ثلاثة أعضاء في هيئة المحلفين يقال إن لديهم موقفاً ضد اللواطيين. وفضلا عن ذلك، أحيط المقرر الخاص علماً بأن المحامي لم يعترض على ما ذكره المدعي العام في جلسة النطق بالحكم من أن السجن عقوبة لا بأس بها بالنسبة للـّواطي[٤٦]. ويقال إن محكمة الاستئناف الجنائي في تكساس قررت أن عدم يقظة المحامي لم يؤثر على نتيجة القضية. غير أن المحكمة الفيدرالية حكمت بوقف التنفيذ وقررت أن الأمر يستلزم عقد جلسة أخرى لتحديد ما اذا كانت هناك مخالفات أثـّرت تأثيراً ضاراً على محاكمته.

٩٦- إن أهمية محامي الدفاع في المرحلة الأولى من إجراءات الدعوى هي أهمية حاسمة لأن من العسير، في بعض الولايات، أن تكون المحكمة منصفة في حالة عدم كفاءة محامي الدفاع. وتفيد المعلومات الواردة بأن محكمة الاستئناف الجنائي رفضت النتائج التي تم التوصل اليها في عدة قضايا في تكساس، على الرغم من وجود أدلة قوية على عدم كفاءة المحامي، ولم تنصف المدعى عليه، وذلك دون رأي مكتوب يفسـّر أسباب الرفض. وبالمثل، يقال إن نظام المحاكم الفيدرالية يتضمن، بنفس القدر، إغفال الشكاوى من عدم كفاءة المحامي. ويقال إن هناك محكمتين فيدراليتين، على وجه الخصوص، هما محكمة استئناف الدائرة الخامسة، التي تغطي ولايات تكساس ومسيسيبي ولويزيانا، ومحكمة استئناف الدائرة الرابعة، التي تغطي ولايات كارولاينا الشمالية وكارولاينا الجنوبية وفرجينيا وغرب فرجينيا وميريلاند، لا تحكمان إلا نادراً لصالح مقدمي الاستئناف ضد عدم كفاءة محامي الدفاع.

٩٧- وعلى الرغم من أن الدستور لا ينص على الحق في الاستعانة بمحام في مرحلة ما بعد الإدانة، فقد قامت ولايات عديدة والحكومة الفيدرالية، في الماضي، بتمويل منظمات الدفاع عن المدانين، المعروفة أيضا باسم مراكز الموارد القانونية، التي تنوب عن الأشخاص في هذه المرحلة من مراحل الإجراءات أو تقدم المساعدة الى المحامين الذين يمثلون هؤلاء الأشخاص. وكانت هذه المنظمات تساعد أيضا في إيجاد محامين للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام.

٩٨- وقد تفاقم الوضع الصعب المتعلق بكفاءة المحامين بفعل التخفيضات الحادة في تمويل مراكز الموارد في عام ١٩٩٥، وبصدور قانون مكافحة الإرهاب والتنفيذ الفعلي لعقوبة الإعدام في عام ١٩٩٦.

وقف تمويل مراكز الموارد القانونية

٩٩- ساعدت مراكز الموارد القانونية، التي أنشئت في عام ١٩٨٨، على تحسين نوعية خدمات المحامين في مرحلتي ما بعد الإدانة والمثول أمام المحكمة. وفي عام ١٩٩٥، أوقف الكونغرس تمويل مراكز الموارد. ويثير غياب هذه المراكز صعوبات خطيرة للمتهمين في مرحلة ما بعد الإدانة، ولا سيـّما في الولايات التي لا توجد فيها، مثل تكساس، وكالة أو مؤسسة رسمية توفرالمحامين الذين تعيـّنهم المحكمة للمحكوم عليهم بالإعدام. وفي حين يتعيـّن على القاضي تعيين محام في مرحلتي المحاكمة والاستئناف المباشر، فإن تعيين محام ليس مضمونا في مرحلة ما بعد الإدانة. والنتيجة هي أن العديد من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام ليس لهم ممثل قانوني في مرحلة ما بعد الإدانة. وفي بعض الولايات، مثل كاليفورنيا، قدمت الحكومة أموالا لمواصلة دعم التمثيل القانوني في مرحلة ما بعد الإدانة. ولكن المقرر الخاص أُبلغ بأنه يوجد حاليا في كاليفورنيا ١٧٠ سجيناً محكوما عليهم بالإعدام وليس لهم ممثلون قانونيون.

صدور قانون مكافحة الإرهاب والتنفيذ الفعلي لعقوبة الإعدام في عام ١٩٩٦

١٠٠- في نيسان/ابريل ١٩٩٦، وقّع رئيس الولايات المتحدة على قانون مكافحة الإرهاب والتنفيذ الفعلي لعقوبة الإعدام. والغرض من هذا القانون هو تقصير مدة إجراءات الاستئناف بالنسبة للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام. ويحد القانون من عدد أوامر المثول أمام المحكمة التي يجوز إصدارها كما يحدد المهل الزمنية التي يتعيـّن خلالها على المحاكم الفيدرالية إعادة النظر في أحكام محاكم الولايات. وسيسمح ذلك بتعجيل إجراءات إحالة القضايا الجنائية التي تكون عقوبتها الإعدام من محاكم الولايات الى المحكمة الفيدرالية، وستصدر معظم الأحكام الموضوعية عن قضاة محاكم الولايات. وقد ترتب على هذا القانون أثر آخر هو أن دور القاضي الفيدرالي في قضايا عقوبة الإعدام، التي نظرت فيها محاكم الولايات، قد تقلص الى حد بعيد. فبموجب القانون الجديد، تضاءل نطاق إعادة النظر وازداد عدد اجراءات المحاكمة غير القابلة لإعادة النظر فيها وأصبحت إقامة العدل تعتمد بشكل متزايد على قضاة محاكم الدرجة الأدنى. وأفادت المعلومات أيضا بوجود اتجاه الى النص على تعجيل تنفيذ أحكام الإعدام في قوانين الولايات. وسـُنـَّت في بعض الولايات قوانين تنص على أن يقدم المحكوم عليه بالإعدام جميع مطالباته في عريضة استئناف واحدة فقط. ويخشى المقرر الخاص من أن يؤدي ذلك الى أن يتعذر، من الناحية القانونية، النظر في أية أدلة جديدة تظهر في مرحلة لاحقة، وكشف أوجه القصور في دفاع أي محام غير كفء.

١٠١- وعلاوة على ذلك، تفتقر بعض الولايات، مثل تكساس، التي لا يوجد فيها نظام عام لمساعدة المدعى عليهم، الى الخبرة المؤسسية في الدفاع عن المحكوم عليهم بالإعدام. وفضلا عن ذلك، فإن معظم القضاة كانوا يشغلون من قبل منصب المدعي العام. وبمرور السنين، يهيئ هذا الوضع مناخا يلائم ممثلي الإدعاء أكثر مما يلائم ممثلي الدفاع.

٥- حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة

١٠٢- تنص المادة ٦(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. وتختلف إجراءات طلب العفو أو إبدال العقوبة من ولاية الى أخرى. وقد أُبلغ المقرر الخاص بأن حاكم الولاية، في عدة ولايات، هو الذي يعيـّن أعضاء مجلس العفو والعفو المشروط. وربما يؤدي ذلك الى تسييس اجراءات العفو أو إبدال العقوبة. وبوجه عام، فإن ضمانات عدالة إجراءات العفو أو إبدال العقوبة محدودة وغير قابلة لإعادة النظر فيها. وفي معظم الحالات، يكون القرار النهائي لحاكم الولاية، أو لرئيس الولايات المتحدة في النظام الفيدرالي. وفي عدة ولايات، يجتمع أعضاء مجالس منح العفو المشروط؛ وقد سبق أن منحوا أو أوصوا بمنح العفو في عدة حالات. غير أن المقرر الخاص تبيـّن، بقلق بالغ، أن أعضاء هذه المجالس في تكساس لا يجتمعون على الإطلاق ولا يناقشون معاً القضايا المعروضة عليهم ويدلي كل منهم بصوته عن طريق الهاتف. فلا غرابة إذن في أن المجلس لم يصدر على الإطلاق أي توصية بالعفو عن أي شخص محكوم عليه بالإعدام.

٦- دور الرأي العام

١٠٣- استمع المقرر الخاص الى رأي تكرر ذكره طوال البعثة التي اضطلع بها ومفاده أن عقوبة الإعدام تُطبَّق لأن هذا هو ما يريده الناس. لكن المقرر الخاص يؤكد على أن التحليل الدقيق لإرادة الناس قد يغيِّر هذه الفرضية تغييرا هائلا. ذلك أن دراسات أجريت مؤخرا في الولايات المتحدة تبيِّن أن الناس ليسوا ببساطة "مؤيدين" أو "معارضين" لعقوبة الإعدام. ويقول دنيس لونغماير، الأخصائي في العلوم الجنائية، في دراسته حول المواقف المتعلقة بعقوبة الإعدام، إن المواقف بهذا الصدد ليست واضحة؛ ذلك أن نسبة ٧٣ في المائة من الناس لديهم مواقف متضاربة تجاه هذه العقوبة. وخلص في دراسته الى أن "الناس يسارعون إلى تأييد هذه العقوبة، ولكنهم يتراجعون عن تأييدهم بنفس السرعة بمجرد معرفتهم بمعلومات محددة عن تنفيذها"[٤٧]. وبالاضافة الى ذلك، وحسبما ورد في الدراسة الاستقصائية الخمسية الرابعة المتعلقة بعقوبة الإعدام (E/1990/38/Rev.1 and Corr.1 and Add.1)، توجد حاجة الى التفرقة بين التأييد الشعبي غير المنتظم لعقوبة الإعدام وبين الرأي المستنير بشأن هذه العقوبة.

١٠٤- ويتبيَّن من استقصاء أجرته جامعة سام هيوستن في عام ١٩٩٧ أن عدد سكان تكساس المؤيدين لعقوبة الإعدام قد تناقص بشكل طفيف. ففي عام ١٩٧٧، كان ٨٠ في المائة من سكان تكساس يؤيدون عقوبة الإعدام، في حين انخفضت هذه النسبة الى ٧٦ في المائة في عام ١٩٩٧. وعلى الرغم من هذا الرقم الأصلي المرتفع فإن ٤٨ في المائة من الذين أجابوا على الاستقصاء، والذين سبق لهم أن أعلنوا أنهم ليسوا متأكدين من موقفهم، أصبحوا من معارضي عقوبة الإعدام عندما عُرض عليهم البديل المتمثل في السجن مدى الحياة. وقد توصلت دراسات أخرى الى نتائج مماثلة. من ذلك أن وليم باورز وجد، في دراسته التي أجراها في نيويورك، أن ٧١ في المائة ممن أجابوا على الاستقصاء يؤيدون عقوبة الإعدام. غير أن هذه النسبة انخفضت الى ١٩ في المائة عندما عرض البديل المتمثل في السجن مدى الحياة دون الإفراج المشروط[٤٨].

جيم - عدم معرفة الالتزامات الدولية للولايات المتحدة

١٠٥- لم تكن لدى المسؤولين الحكوميين وأعضاء السلطة القضائية، على المستوى الفيدرالي وعلى مستوى الولايات، الذي عقد المقرر الخاص اجتماعات معهم (باستثناء المسؤولين بوزارة الخارجية) سوى معلومات قليلة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والالتزامات الدولية للولايات المتحدة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام. وعدد قليل منهم هو الذي يعلم أن الولايات المتحدة صدَّقت على هذا العهد وأنها أصبحت بذلك ملتزمة بأحكامه. وقد استُرعي اهتمام المقرر الخاص الى أن الحكومة الفيدرالية لم تبلغ سلطات الولايات بوجود هذا العهد و/أو التصديق عليه، وبالتالي فليس لدى تلك السلطات علم به. ولا يبدو أن الحكومة الفيدرالية بذلت جهوداً ترمي الى نشر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠٦- وفي عدة حالات، أبلغت السلطات القضائية المختصة في الولايات المقرر الخاص بأنها، لو عُرضت عليها دعوى يستند أساسها الى انتهاك للعهد فإنها ستنظر في أحكامه وتحلِّل الآثار المترتبة عليه. ولكن آخرين قالوا له إن العهد الدولي ليس قانوناً من قوانين الولايات ومن ثم فإنه غير واجب التطبيق.

١٠٧- وبالنظر الى هذه المعلومة التي تبعث على القلق، وجّه المقرر الخاص في نهاية بعثته الى الولايات المتحدة رسالة بالفاكس مؤرخة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ الى شعبة حقوق الانسان بوزارة الخارجية، يطلب فيها معلومات عن الجهود المبذولة لنشر أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعد التصديق عليه. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، أي بعد ثلاثة أشهر تقريبا، لم يرد أي رد على رسالة المقرر الخاص.

١٠٨- ويبدو أن هناك فجوة كبيرة في العلاقات بين الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات، خاصة عندما يتعلق الأمر بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها حكومة الولايات المتحدة. والقول بأن الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات الدولية هي بالفعل جزء من القوانين المحلية لا يعفي الحكومة الفيدرالية من نشر نصوص هذه المعاهدات. ويبدو أن للقوانين المحلية الأسبقية بحكم الواقع على القانون الدولي، حتى في حالة تعارضها مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الولايات المتحدة.

١٠٩- وقد تبيّن أيضا للمقرر الخاص أن ثمة فكرة سائدة مفادها أن حقوق الانسان تدخل في نطاق الشؤون الدولية، وليست مسألة محلية. وكون وزارة الخارجية هي الجهة الوحيدة التي توجد فيها شعبة لحقوق الانسان، إضافة الى انخفاض مستوى الوعي بالمعايير الدولية لحقوق الانسان داخل وزارة العدل، هما دلالتان واضحتان على هذه الظاهرة. ولئن كان المقرر الخاص يقر بالدور الهام الذي تضطلع به الولايات المتحدة في إرساء ورصد معايير حقوق الانسان في العديد من بلدان العالم، فإنه يرى لزاماً عليه أن يشير الى أن حقوق الانسان لا تؤخذ على محمل الجد بشكل كاف في الساحة المحلية.

١١٠- ويلاحظ المقرر الخاص أن كلا من وزارة العدل ووزارة الخارجية هما فرعان من الحكومة الفيدرالية ومن الضروري أن تعملا معاً كيما يتحقق، على المستوى المحلي، تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الولايات المتحدة على الصعيد الدولي. والتنفيذ على الصعيد المحلي هو مسؤولية جميع فروع الحكومة، التنفيذية والقضائية والتشريعية. وفي إطار الفروع التنفيذية، تعتبر وزارة العدل واحدة من الجهات الأساسية لإعمال حقوق الانسان على الصعيد المحلي. ومن ثم، يتعين عليها أن تتعاون مع غيرها في مجالات تعليم ونشر وإعمال الالتزامات التي تعهدت بها الولايات المتحدة فيما يتعلق بحقوق الانسان.

دال - مسائل أخرى تبعث على القلق

١- مشاركة الضحايا في نظام توفير العدالة

١١١- يعرّف "ضحايا الجريمة"، في الإعلان المتعلق بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، بأنهم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية (الفقرة ١). وبموجب هذا الإعلان، يحق لضحايا الجرائم (من المفهوم أن مصطلح الضحايا يشمل الأسرة المباشرة أو المُعالين) التمتع بالاحترام والتعاطف ومن حقهم كذلك، ضمن جملة أمور، الوصول الى آليات إقامة العدل والحصول على المساعدة الكافية في جميع مراحل الاجراءات القانونية واللجوء الى سبل الانتصاف العاجل. وليس للضحايا الحق في الانتقام.

١١٢- وقد لاحظ المقرر الخاص، أثناء زيارته، وجود حركة قوية جدا تنادي بحقوق الضحايا[٤٩]. وتفيد المعلومات الواردة بأن ٢٩ ولاية عدّلت دساتيرها لتشمل النص على حقوق محددة لضحايا الجرائم. ويعرب المقرر الخاص عن قلقه من أن تؤدي حقوق الضحايا المنصوص عليها في قوانين عدد من الولايات إلى تقويض حقوق المدّعى عليهم. من ذلك أن المادة ١٦ من دستور ولاية فلوريدا تنص على أنه "في جميع الدعاوى الجنائية، يجب أن يبلّغ المتهم، بناء على طلبه، بطبيعة الاتهام وسببه". وتنص كذلك على أنه "يحق لضحايا الجريمة ... أن يبلّغوا ...".

١١٣- وقد أدى تأثير الحركة المنادية بحقوق الضحايا الى أن أعلن رئيس الولايات المتحدة، في خطابه الخاص بحالة الاتحاد في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ تأييده لإدخال تعديل على الدستور بشأن حقوق الضحايا. وطبقا للمعلومات الواردة، من المقرر أن ينظر الكونغرس في اقتراح بتعديل دستور الولايات المتحدة بغرض الاعتراف بحقوق الضحايا في نظام العدالة الجنائية. وتشمل الحقوق المقترح منحها للضحايا، ضمن جملة أمور، الحق في إبلاغهم بجميع الجلسات العلنية للدعوى والحق في عدم استبعادهم منها، والحق في البت نهائيا في الدعوى دون تأخير غير معقول، والحق في النظر في تأمين سلامتهم بعد الإفراج عن المدعى عليه.

١١٤- ويتبين أن جوانب عديدة من هذا التعديل الدستوري، وبصفة خاصة الحق في البت نهائيا في الدعوى دون تأخير غير معقول، تقوّض حقوق المدّعى عليه. ويبدو أن الغرض من النص على هذا الحق هو تعجيل وتيرة اجراءات الملاحقة والحد من حالات الاستئناف. ويُخشى من أن يتداخل هذا الحق مع حق المدعى عليه في الاستعانة بمحام. من ذلك، على سبيل المثال، أنه اذا احتاج المحامي لمزيد من الوقت لإعداد دفاعه، ربما تطالب الضحية بتطبيق حقها الدستوري في حسم الدعوى نهائيا؛ وتؤدي هذه المطالبة الى رفض طلب بمواصلة الدعوى. ونظرا لأن اجراءات الإحضار يمكن أن تتم بعد المحاكمة بوقت طويل، فقد يؤدي هذا التعديل الى تقويض إجراءات الإحضار، المقيَّدة أصلا بموجب قانون مكافحة الإرهاب والتنفيذ الفعلي لعقوبة الإعدام، لأن التعديل سيؤدي الى تقليل مدة المُهَل الزمنية.

٢- احتمال إعدام أبرياء

١١٥- يرى المقرر الخاص أنه لا يوجد نظام قانوني يستوفي أركان النجاح كلها ولا يحدث فيه أي خطأ؛ بل على العكس من ذلك، فإن الأخطاء تحدث بالفعل. غير أن الاعتراف بالخطأ بعد إعدام الشخص هو أمر لا فائدة منه ولا معنى له. ويعرب المقرر الخاص عن قلقه من أنه تصدر، في الولايات المتحدة، أحكام بالإعدام ضد أشخاص أبرياء بل ويتم تنفيذ العقوبة فيهم. ففي قضية فورمان ضد جورجيا (١٩٧٢)، أشار القاضي مارشال الى هذه المشكلة حيث قال: "مهما بلغت درجة الحرص الذي تتوخاه المحاكم، تظل هناك احتمالات فعلية لشهادة الزور، وللشهادة الصحيحة ولكن يشوبها خطأ، وللغلط البشري. وليس لدينا أي سبيل للتحقق من عدد الأبرياء الذين نفّذت فيهم عقوبة الإعدام، ولكننا متأكدون من أن هذا حدث بالفعل". وتضمن تقرير صادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ عن اللجنة الفرعية للحقوق المدنية والدستورية التابعة للجنة السلطة القضائية في مجلس النواب قائمة بأسماء ٤٨ شخصا أُطلق سراحهم، خلال الفترة من ١٩٧٣ الى ١٩٩٣، بعد أن كانوا مسجونين في زنزانات المحكوم عليهم بالإعدام، وذلك بعد ظهور أدلة أثبتت براءتهم.

١١٦- وقد تدخّل المقرر الخاص لصالح ريكاردو ألدابي غيرا، الذي أُدين وحُكم عليه بالإعدام في عام ١٩٨٢ بتهمة قتل ضابط شرطة في هيوستن. وفي عام ١٩٩٤، أصدر قاض فيدرالي قراراً يقضي بإطلاق سراحه أو إعادة محاكمته، لأن الشرطة وجهة الإدعاء في هذه القضية تصرفتا بسوء نيّة. وأيدت محكمة الاستئناف هذا القرار، وأعيدت محاكمته وقرر وكيل نيابة هيوستن إلغاء التهم. وقد أُطلق، في عام ١٩٩٧، سراح ريكاردو ألدابي غيرا، الذي ظل طول الوقت ينكر أنه أطلق الرصاص على ضابط الشرطة.

٣- تنفيذ عقوبة الإعدام في الرعايا الأجانب

١١٧- صدّقت الولايات المتحدة على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩. وبناء على هذا التصديق، تكون الولايات المتحدة ملزمة باستيفاء الاشتراطات التي تنص عليها أحكام الاتفاقية. وتنص المادة ٣٦ على أن الرعايا الأجانب، الذين يُلقى القبض عليهم في بلد غير بلدهم، يجب أن يبلّغوا، دون تأخير لا مبرر له، بحقهم في الاتصال بقنصليتهم لمساعدتهم.

١١٨- وتفيد المعلومات الواردة بأن العديد من الأجانب المحكوم عليهم بالإعدام حاليا في الولايات المتحدة لم يبلّغوا على الإطلاق بحقوقهم التي تنص عليها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. ويزعَم أن حوالي ٦٠ أجنبيا حُكم عليهم بالإعدام دون أن يتلقوا أي مساعدة من قنصليتهم. بل إن بعضهم، مثل المكسيكي إيرينيو تريستان مونتويا الذي حُكم عليه بالإعدام في تكساس، قد نُفّذت فيه العقوبة. وفي ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، صدر اعتذار من وزارة الخارجية بشأن هذه القضية، جاء فيه ما يلي: "تقدم وزارة الخارجية، بالنيابة عن الولايات المتحدة، اعتذارها البالغ عن إهمال السلطات المختصة الواضح فيما يتعلق بإبلاغ السيد تريستان مونتويا بإمكانية الاتصال بموظف مسؤول في قنصلية بلده لإبلاغه بواقعة احتجازه".

١١٩- وعلى الرغم من أن المعلومات الواردة تفيد بأن وزارة الخارجية أبلغت، في عدة مناسبات، المسؤولين في الولايات المختلفة، بمن فيهم حاكم الولاية والمدعي العام، بواجباتهم المنصوص عليها في المادة ٣٦، فيبدو أن التبليغات الدورية الصادرة عن الوزارة لا تحظى بأي اعتبار. ومما يبعث على القلق أنه يتبين من التقارير أن ما من محكمة رأت، في أي من قضايا عقوبة الإعدام، أن عدم إبلاغ المتهم بحقه في الاتصال بقنصليته لطلب المساعدة سبب يكفي لتظلّمه وطلبه للإنصاف. وفي قضية جوزيف ستاندلي فولدر، وهو مواطن كندي، رأت الدائرة الخامسة لمحكمة الاستئناف أن انتهاك ولاية تكساس للاتفاقية هو خطأ غير ضار. أما باتريك جفريز، وهو أيضا مواطن كندي حُكم عليه بالإعدام في عام ١٩٨٣ في ولاية واشنطن، فإنه لم يبلّغ على الإطلاق بحقه المنصوص عليه في اتفاقية فيينا بأن يتصل بالقنصلية الكندية لطلب المساعدة. ويُزعم أنه لم يتمكن، بسبب هذا الإغفال، من الاستعانة بممثل قانوني ملائم، كما أن ظروفا مخفّفة لم تؤخذ في الاعتبار ولم ترد الاشارة إليها لدى النطق بالحكم في المرحلة الأولى من محاكمته، حيث لم يكن أمام هيئة المحلفين بديل سوى طلب الحكم عليه بالإعدام.

١٢٠- وعلاوة على ذلك، فإن عدم معرفة السلطات القضائية باتفاقية فيينا يجعل من الصعب على المحامين الاحتجاج بانتهاك هذه المعاهدة. فأثناء محاكمة فرجينيو ملدونادو، وهو مواطن مكسيكي يبلغ من العمر ٣١ عاما، احتج محامي الدفاع بانتهاك حقوق موكله المنصوص عليها في هذه المعاهدة. وتفيد المعلومات الواردة بأن قاضي المحاكمة قال، في معرض الإشارة الى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، "أنا

لا أعلم بوجودها ... ولست خبيراً في القانون الدولي". وعلاوة على ذلك، احتج ممثل الإدعاء بأن قانون هذه المعاهدة غير ذي صلة لأنه ليس من قوانين تكساس[٥٠].

١٢١- ويرى المقرر الخاص أن عدم إبلاغ المدَّعى عليه بحقه في الاتصال بقنصليته لطلب المساعدة يمكن أن يمس بحقه في الدفاع الملائم، حسبما ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

رابعاً- الوفاة نتيجة لاستخدام القوة المفرط من جانب المسؤولين عن إنفاذ القوانين

١٢٢- كرَّس المقرر الخاص أثناء زيارته للولايات المتحدة جزءا صغيرا من وقته لجمع معلومات عن أنواع أخرى لانتهاكات الحق في الحياة، ولا سيَّما الانتهاكات الناتجة عن الاستخدام المفرط للقوة.

١٢٣- وتفيد المعلومات الواردة بأن استخدام القوة الذي يفضي الى الموت يحدث، على الأرجح وعلى مستوى البلد بأكمله، ضد الأقليات العرقية وبشكل لا يتناسب مع سبب استخدام القوة. وكانت جميع الحالات التي أُبلغ بها المقرر الخاص عن أشخاص قتلهم رجال الشرطة تتعلق بأفراد ينتمون الى أقليات إثنية، وبصفة خاصة الأمريكيين من أصل أفريقي والذين يتحدرون من بلدان أمريكا اللاتينية. وعلم المقرر الخاص أن دراسة أجريت مؤخرا في واشنطن العاصمة بشأن السائقين الذين توقفهم الشرطة بسبب مخالفات المرور بيَّنت أن ١٤ في المائة من السائقين هم من البيض في حين أن ٧٣ في المائة هم من الأمريكيين من أصل أفريقي. وتفيد المعلومات الواردة بأن ٧٥ في المائة من الشكاوى المعروضة على المجلس المدني للنظر في الشكاوى التابع لمدينة نيويورك خلال الفترة من كانون الثاني/يناير الى حزيران/يونيه ١٩٩٦ مقدمة من أشخاص أمريكيين من أصل أفريقي أو من أشخاص أمريكيين يتحدرون من بلدان أمريكا اللاتينية. وفي ٦٥ في المائة من الحالات، يكون ضباط الشرطة المشكو في حقهم من البيض.

١٢٤- ويحاول العديد من أقسام الشرطة تحقيق تمثيل إثني أكثر توازناً بين العاملين، سعيا الى تمثيل السكان المحليين بشكل يعبِّر عن الواقع. وقد علم المقرر الخاص أن قوات الشرطة في ميامي تضم ٥٠ في المائة من الأمريكيين المتحدرين من بلدان أمريكا اللاتينية، و٢٥ في المائة من الأمريكيين من أصل أفريقي، و٢٥ في المائة من البيض. وفي نيويورك، تضم قوات الشرطة ٧٢,٢ في المائة من البيض و١٥,٢ في المائة من الأمريكيين المتحدرين من بلدان أمريكا اللاتينية و١١,٥ في المائة من الأمريكيين من أصل أفريقي[٥١]. وربما يؤثر تحقيق التوازن بين نسب العاملين في أقسام الشرطة تبعاً للتوزيع الإثني للسكان المحليين تأثيراً إيجابياً أيضا في تقليل إدعاءات التحيز العنصري.

١٢٥- وخلال المقابلات التي أجراها المقرر الخاص في نيويورك، أُبلغ ضمن جملة أمور بأن ضباط الشرطة قتلوا الأشخاص التالية بياناتهم[٥٢]:

(أ) خوسيه أنطونيو سانشيز، من الجمهورية الدومينيكية، قتله ضابط شرطة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٧ أثناء هجوم على مطعم "الكاريبي" حيث كان يعمل طاهياً. وادعى رجال الشرطة أن سانشيز هاجمهم بسكين؛

(ب) فرانكي آرزويغا، سنّه ١٥ سنة، من بويرتو ريكو، قُتل في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ برصاصة أطلقت على رأسه حيث كان يجلس في المقعد الخلفي لسيارة أوقفها ضباط الشرطة في المنطقة التسعين في حي بروكلن. وادّعت الشرطة بأن سائق السيارة حاول الهرب بالسيارة أثناء استجواب أحد ضباط الشرطة له. ولم يُعثَر على أية أسلحة. ولم يعد ضباط الشرطة أي تقرير عن الحادث إلا بعد ثلاثة أيام، ولم توقَّع عليهم أي جزاءات؛

(ج) يونغ زن هوانغ، سنّه ١٦ سنة، صيني، قتله في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ ضابط شرطة في بروكلن كان يحقق في بلاغات تتعلق بطفل يحمل بندقية. وقد أُطلق الرصاص عليه من مسافة قريبة جدا وأصيب خلف أذنه؛ وكان يلهو ببندقية أطفال؛

(د) آنيبال كاراسكيو، سنّه ٢١ سنة من بويرتو ريكو، أطلق عليه ضابط شرطة الرصاص فقتله في بروكلن في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ويقال إن الشرطة ادّعت بأنه كان يتصرف بطريقة مشبوهة. ولم يُعثر على أي أسلحة معه؛ وتبيَّن من تشريح جثته أن الرصاص أُطلق عليه من الخلف؛

(هـ) أسوون واتسون، سنّه ٢٣ سنة، أمريكي من أصل أفريقي، قُتل في بروكلن في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦. ويقال إن ضباط الشرطة في المنطقة السابعة والستين أطلقوا عليه ١٨ طلقة وهو جالس داخل سيارة مسروقة. ولم يُعثر على أي أسلحة معه. وقررت هيئة محلفين كبرى عدم إدانة ضباط الشرطة؛

(و) انتوني روزاريو، سنّه ١٨ سنة، وهيلتون فيغا، سنّه ٢١ سنة، كلاهما من بوريتو ريكو، قُتلا برصاص ضباط شرطة المنطقة السادسة والأربعين في حي برونكس في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ أثناء محاولتهما سرقة إحدى الشقق. وقد أطلقوا على روزاريو ١٤ طلقة من الخلف ومن الجانبين. وفي آذار/مارس ١٩٩٥، قررت هيئة محلفين كبرى عدم توجيه تهم جنائية ضد ضباط الشرطة. وأيّد المجلس المدني المختص بالنظر في الشكاوى الشكوى المقدمة من أسرتيهما، وأقر بأنه حدث استخدام مفرط للقوة وأوصى بتوجيه التهم رسميا الى ضباط الشرطة. وأرسل المجلس تقريره الى مفوض الشرطة؛ ويقال إن مفوض الشرطة انتقد المجلس.

١٢٦- وبالاضافة الى ذلك، قتل ضابط شرطة من المنطقة السادسة والأربعين في حي برونكس أنتوني بايز، وسنّه ٢٩ سنة، من بويرتو ريكو، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بعد أن طوّقه بطريقة خانقة. وقد سبق أن قُدمت ضد الضابط الذي قتله ١٤ شكوى تتعلق بالمعاملة الوحشية. وتفيد المعلومات الواردة بأن ادارة شرطة نيويورك حظرت، منذ عام ١٩٩٣، اللجوء الى التطويق بطريقة خانقة. ويقال إن ادارات أخرى، مثل شرطة سان فرانسيسكو ولوس أنجيلوس، لا تزال تستخدم هذه الطريقة عند الاقتضاء، بغية الحفاظ على أرواح ضباط الشرطة.

١٢٧- وأُبلغ المقرر الخاص أيضا بحالات الوفاة نتيجة لاستخدام رشّاش الفلفل. وهو عبارة عن سلاح يضر بالجهاز التنفسي. وعلى الرغم من أن سعي الشرطة الى إيجاد استراتيجيات وأسلحة لا تسبب أي ضرر هو أمر جدير بالإشادة، فإن استخدام رشاش الفلفل يبعث على القلق لأنه تسبب، حسبما يقال، في وفاة عدة أشخاص. وهناك شخصان على الأقل توفيا في سان فرانسيسكو إثر استخدام رشاش الفلفل ضدهما. وقيل إن آرون وليم، وهو أمريكي من أصل أفريقي، توفي أثناء احتجازه بعد أن ضربه ضباط الشرطة واستخدموا ضده رشاش الفلفل. ومن الحالات المروعة التي أثارت قلق المقرر الخاص بشكل خاص وفاة سامي مارشال في سجن سان كوينتين في كاليفورنيا. فقد كان مارشال، البالغ من العمر ٥١ سنة، مسجونا ينتظر تنفيذ عقوبة الإعدام التي حُكم عليه بها بتهمة ارتكاب جريمة قتل. وفي ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، حكمت محكمة كاليفورنيا العليا ببطلان الحكم. وتفيد المعلومات الواردة بأنه لم يبلَّغ بذلك على الإطلاق. وفي ١٥ حزيران/يونيه زُعم أن عددا من حرّاس السجن دخلوا الى زنزانته وطلبوا منه أن يخرج منها. وعندما رفض، استُخدم ضده رشاش الفلفل الذي يقال إنه تسبب في وفاته.

١٢٨- وقد علم المقرر الخاص بوجود وحدة خاصة في إدارة شرطة لوس انجيلوس، تُعرف باسم قسم التحقيقات الخاصة، أنشئت في عام ١٩٦٥ وتتألف من حوالي ٢٠ ضابطا يُعرف عنهم أنهم ينفذون عمليات مريبة أفضت في حالات عديدة الى وفاة أفراد. وتفيد المعلومات الواردة بأنه، في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠، قام أربعة أشخاص بسرقة أحد مطاعم "ماكدونالدز" في منطقة سانلاند في لوس أنجيلوس بينما كان ضباط وحدة التحقيقات الخاصة يرصدون الواقعة دون أن يتدخلوا. ولكن، بمجرد خروج الأشخاص الأربعة من المطعم أطلق ضباط الوحدة الخاصة النار عليهم أثناء توجههم لركوب السيارة فقتلوا ثلاثة منهم وأصيب الرابع بإصابات خطيرة. ويقال إن الأشخاص الأربعة لم يطلقوا النار على ضباط الشرطة بأي حال من الأحوال.

١٢٩- إن وجود نظام مدني منفصل للنظر في شكاوى المواطنين ضد سوء تصرفات رجال الشرطة يتيح الفرصة لعدم التحيز. ففي نيويورك، أنشئ في عام ١٩٩٣ المجلس المدني للنظر في الشكاوى. ويتألف هذا المجلس من ١٣ عضواً يعيّنهم عمدة المدينة؛ ويختار العمدة خمسة أعضاء ويختار مجلس المدينة خمسة آخرين، ويختار مفوض الشرطة ثلاثة أعضاء. والمجلس هو وكالة مستقلة غير خاضعة للشرطة، وهو مخوّل سلطة التحقيق في الشكاوى المتعلقة بسوء سلوك رجال الشرطة، التي يقدمها المواطنون ضد ادارة شرطة مدينة نيويورك. وله سلطة استلام الشكاوى ضد رجال شرطة مدينة نيويورك، والتحقيق فيها والاستماع الى أقوال الأطراف، واستخلاص النتائج وإصدار توصيات باتخاذ إجراءات بصدد الشكاوى من الاستخدام المفرط أو غير الضروري للقوة من جانب رجال الشرطة، واساءة استعمال السلطة أو المعاملة الفظة أو استخدام الألفاظ المهينة. وبعد استكمال التحقيق، يجوز للمجلس أن يصدر إحدى التوصيات التالية حيال الشكوى: الشكوى مثبتة (ثبت أن ضابط الشرطة ارتكب الفعل المدّعى به)، أو غير مثبتة (لا توجد أدلة كافية)، أو الإبراء من المسؤولية (ثبت حدوث الواقعة ولكن كانت الإجراءات التي اتخذها الضابط مشروعة)، أو لا أساس لها من الصحة (لم تحدث الوقائع المدّعى بها). وفي حالات القتل، يجوز للمجلس إجراء تحقيق على الرغم من أن وزارة الداخلية تتولى ذلك. ويبلغ المجلس نتائج تحقيقاته الى مفوض الشرطة ولكن ليست لديه أي سلطة في تأمين اتخاذ اجراءات تأديبية. ذلك أن ادارة الشرطة هي التي تقرر هذه الإجراءات في حين يستمر الضابط المشكو في حقه في القيام بعمله.

١٣٠- وقد اتفقت جميع المصادر التي تم التشاور معها على أن ادارات الشرطة في الولايات المتحدة تطبق معايير ممتازة مدوّنة بشأن التدريب والمبادئ التوجيهية المتعلقين باستخدام القوة. ويقال إن اللوائح

التنظيمية للشرطة تعبّر تماماً عن المبادئ المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)، وفي المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في عام ١٩٩٠)، وذلك على الرغم من أن الالمام بهذه المعايير الدولية قليل، إن لم يكن منعدماً. ويرى المقرر الخاص أن هناك حاجة الى أن تتخذ السلطات الفيدرالية تدابير ملموسة لضمان التدريب الكافي، وعلى جميع المستويات، للمسؤولين المسلحين عن إنفاذ القوانين، وضمان استيفائهم لتلك المعايير.

١٣١- وقد تعذر على المقرر الخاص الحصول على معلومات تتعلق بحالات القتل التي ارتكبها أفراد الشرطة في الولايات المتحدة. ويبدو أن البيانات الوطنية غير متاحة. وأُبلغ المقرر الخاص بأن بعض المحاولات قد جرت لجمع البيانات الوطنية عن استخدام الشرطة للعنف. ومن الأمثلة على ذلك، مشروع القانون المعروض على الكونغرس بعنوان "قانون الاحصاءات المتعلقة بإجراءات التوقيف التي تطبقها الشرطة"، والذي يطلب من كل ادارة شرطة جمع بيانات عن عمليات التوقيف واجراءاتها، بما في ذلك تحديد ما اذا تم اللجوء الى التفتيش أو استخدام العنف.

١٣٢- ويدرك المقرر الخاص خطورة الحالات التي يواجهها رجال الشرطة وأن معظم المواجهات التي تتطلب استخدام القوة لا تنتهي جميعا بالوفاة؛ وهذا دليل على الدرجة العالية من الكفاءة المهنية التي تتسم بها ادارات الشرطة في الولايات المتحدة. ومع ذلك، وفي العديد من الحالات التي نمت الى علم المقرر الخاص، يُقال إن استخدام القوة التي أفضت الى الموت لم يكن له مبرر.

١٣٣- ولا يزال انخفاض معدل الملاحقة الجنائية ضد الشرطة في حالة استخدامها للعنف هو السبب الرئيسي لاستمرار انتهاكات الشرطة لحقوق الانسان، ولا سيَّما انتهاكات الحق في الحياة. والأسلوب الذي تتبعه حكومة ما إزاء انتهاكات حقوق الانسان التي يرتكبها وكلاؤها، سواء من خلال اتخاذ اجراءات أو الامتناع عن اتخاذها، هو الذي يدل بوضوح على مدى استعداد الحكومة لضمان الحماية الفعالة لحقوق الانسان. وعلى الدول التزام بإجراء تحقيقات شاملة وغير متحيزة في ادعاءات انتهاكات الحق في الحياة، وبتحديد مرتكبي الانتهاكات وتقديمهم للعدالة ومعاقبتهم، ومنح التعويض الملائم للضحايا أو أسرهم، واتخاذ التدابير الفعالة الكفيلة بمنع تكرار هذه الانتهاكات[٥٣].

١٣٤- وقد عُزي انخفاض عدد ضباط الشرطة الذين يخضعون للملاحقة الجنائية بسبب استخدام القوة المفضي الى الموت الى العوامل الوارد ذكرها أدناه.

١٣٥- عدم إجراء التحقيقات الكافية. في حالات عديدة، يتم التحقيق في سوء سلوك أفراد الشرطة - بما في ذلك حالات القتل التي تتسبب فيها الشرطة - من جانب ادارة الشؤون الداخلية (نظام داخلي للنظر في الشكاوى والادعاءات بسوء السلوك) داخل جهاز الشرطة. وتفيد المعلومات الواردة أن هذه الادارة ليست لها سلطة مستقلة لإصدار أوامر إحضار الشهود وإلزامهم بالاشتراك في الإجراءات. وبوجه عام، يتلقى مكتب المدعي العام إخطاراً بكل حالة تم فيها إطلاق الرصاص، ولكنه لا يتخذ بالضرورة اجراءات حيال ذلك. وكون ادارة الشرطة هي التي تحقق في حالات قيام ضباط الشرطة بإطلاق النار هو أمر يؤدي الى تنازع المصالح: ففي معظم الحالات، لا يكون ضباط الشرطة ملحقين بصفة دائمة بادارة الشؤون الداخلية؛ بل انهم يعملون

بها لبضع سنوات ثم يعودون الى عملهم العادي كضباط شرطة. وليس من المعقول توقُّع عدم التحيز من ضباط يجرون تحقيقات ضد زملاء لهم، خاصة وأن الوضع قد ينقلب بالنسبة لهم في وقت لاحق. وما لم توجد جهة مستقلة للرقابة، لن يتسنى اجراء التحقيقات الملائمة في تلك الحالات. وهذا هو السبب في أن من المهم وجود هيئة مستقلة تتولى التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة.

١٣٦- التعويض عن الأضرار لا يأتي، بوجه عام، من ادارة الشرطة. إن كون المبالغ المدفوعة كتعويض عن الأضرار لا تأتي عادة من ادارات الشرطة وإنما من البلدية لا يشكل حافزا لادارات الشرطة ويسمح باستمرار الأوضاع على ما هي عليه. وقد علم المقرر الخاص أن الوضع قد تغيَّر في بعض ادارات الشرطة، مثل ادارة الشرطة في سان فرانسيسكو، وأن الأموال تأتي من ادارة الشرطة ذاتها. ويقال إن هناك مشاورات جارية في هذا الاتجاه في مدينة نيويورك.

١٣٧- التأثير السياسي للشرطة في البلد. يقال إن اتحادات الشرطة في الولايات المتحدة هي كيان سياسي مهم. ذلك أنها لا تمثل أعضاءها فحسب وإنما تقدم أيضا تأييدات سياسية. والسياسيون، عندما يرشحون أنفسهم للانتخابات بما في ذلك الانتخابات لمنصب الرئيس، يهتمون بوجه خاص بتلقي التأييد من اتحادات الشرطة لأن الفكرة السائدة هي أنها "متشددة" تجاه الجريمة. وفي سياق سوء السلوك، يُرجَّح أن الشرطة تستفيد من الحماية السياسية. وعلى المستوى الفيدرالي، يقال إنه لا يوجد اهتمام بالتحقيق في سوء سلوك أفراد الشرطة. والملاحقة الجنائية أمر نادر، لنفس الأسباب السياسية: فوكلاء النيابة المحليون الذين يرشحون أنفسهم في الانتخابات يحتاجون لتأييد اتحادات الشرطة. وعلاوة على ذلك، يعتمد المدعي العام على ادارة الشرطة في إجراء التحقيقات. وعلى عكس ما هي عليه الحال في بلدان عديدة، فإن الشرطة في الولايات المتحدة مستقلة من الناحية التنظيمية عن القاضي وعن مكتب المدعي العام. ولذلك، يتعين دائما على المدعين العموميين أن يكونوا على إدراك تام، حتى في حالة السعي الى ملاحقة الشرطة لإساءة استخدام السلطة، لحقيقة أنهم سيحتاجون الى التعاون مع هذه الشرطة ذاتها في جميع التحقيقات والملاحقات الجنائية اللاحقة. ومن ثم، يُزعم أن من الصعب على المدعي العام أن يقرر توجيه التُهم الى ضابط شرطة. وعلى المدعي العام أن يقرر ما اذا كانت الأدلة كافية لعرض الدعوى على هيئة محلفين كبرى؛ وهذه الهيئة هي التي تقرر ما اذا كانت الأدلة تبرر أم لا تبرر توجيه الاتهام.

١٣٨- وقد استُرعي اهتمام المقرر الخاص أيضا الى أن معايير عزو المسؤولية الجنائية للشرطة مشددة جدا. فلا يقتصر الأمر على وجوب إثبات أن ضابط الشرطة استخدم القوة بشكل مفرط وإنما يتعين أيضا إثبات ما اذا كانت لديه وقتها النية في استخدام القوة. وفي العديد من الحالات، يصعب إثبات عامل توافر النية في الاستخدام المفرط للقوة.

١٣٩- وعلم المقرر الخاص أيضا أن لوزارة العدل سلطة التحقيق مع ادارات الشرطة بأكملها للتحري عن أنماط وممارسات سوء السلوك، ولها أن تشترط تغيير ممارسات معينة. وفي مدينة نيويورك، لم تتدخل وزارة العدل إلا بعد قضية أبنر لوويما[٥٤].

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

"ولكن، أين تبدأ الحقوق العالمية؟ في المواقع الصغيرة، قريباً من البيت - مواقع تبلغ من الصغر والقرب حداً لا يمكن معه رؤيتها على أي خارطة من خرائط العالم ... وما لم يكن لهذه الحقوق معنى في تلك المواقع، فلن يكون لها معنى في أي مكان آخر. وما لم يتخذ المواطنون اجراءات متضافرة للحفاظ عليها بالقرب من البيت، فسنظل نبحث دون جدوى عن التقدم في العالم الأوسع" - إيليانور روزفلت.

ألف - فيما يتعلق بعقوبة الإعدام

١٤٠- يؤيد المقرر الخاص رأي اللجنة المعنية بحقوق الانسان ويعتبر أن التحفظات والإعلانات وبيانات التفهم المقدمة من الولايات المتحدة لدى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يُقصد بها التأكيد على أن الولايات المتحدة لم تقبل إلا ما هو منصوص عليه بالفعل في قوانينها. ويرى أن تحفظ الولايات المتحدة على النص الخاص بعقوبة الإعدام لا يتمشى مع موضوع العهد وهدفه وينبغي، بناء على ذلك، اعتباره لاغياً.

١٤١- إن التحفظات التي أبدتها الولايات المتحدة لا تقلل فحسب من تأثير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإنما تتقوَّض فعاليته على المستوى الوطني بسبب عدم وجود آليات نشطة تكفل إنفاذه على مستوى الولايات.

١٤٢- ويرى المقرر الخاص أن هناك فجوة خطيرة بين الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات الدولية التي تعهدت بها حكومة الولايات المتحدة. ويلاحظ بقلق أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم يوزَّع، فيما يبدو، على السلطات المعنية في الولايات وأن العلم بالالتزامات الدولية للبلد منعدم تقريبا على مستوى الولايات. ويرى كذلك أنه لا يجوز أن تدَّعي الحكومة الفيدرالية أنها تمثل الولايات على الصعيد الدولي في حين أنها تخفق، في الوقت نفسه، في اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الالتزامات الدولية التي قبلتها بالنيابة عن هذه الولايات.

١٤٣- ويدرك المقرر الخاص الآثار المترتبة على النظام الفيدرالي للولايات المتحدة، المنصوص عليه في الدستور، وكذلك ما لهذا النظام من آثار على القوانين والممارسات في الولايات المتحدة. وفي الوقت نفسه، من الواضح أن الحكومة الفيدرالية، حين تتعهد بالتزامات دولية، تتعهد أيضا باستخدام جميع السلطات التي يخوِّلها لها الدستور لضمان الوفاء بالتزامات حقوق الانسان على جميع المستويات.

١٤٤- ويتساءل المقرر الخاص بشأن مدى ما تعهدت به الحكومة الفيدرالية من إنفاذ الالتزامات الدولية داخل البلد في حين أنها ادَّعت بأنها في وضع لا يسمح لها بتأمين وصول خبراء الأمم المتحدة، مثل المقررين الخاصين، الى السلطات على مستوى الولايات. ويعرب عن قلقه من أن زيارته كشفت أن هذا الالتزام ضئيل على أعلى مستويات الحكومة الفيدرالية.

١٤٥- ويعتقد المقرر الخاص أن الممارسة الجارية بفرض عقوبة الإعدام وتنفيذها على الأحداث في الولايات المتحدة تنتهك القانون الدولي. ويعتقد كذلك أن إعادة العمل بتطبيق عقوبة الإعدام وتوسيع نطاقها، على كل من الصعيد الفيدرالي وصعيد الولايات، يخالف روح وهدف المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما يخالف الاتجاه الدولي نحو التقييد التدريجي لعدد الجرائم التي يجوز توقيع عقوبة الإعدام عليها. ويعرب عن قلقه أيضا إزاء تنفيذ عقوبة الإعدام في الأشخاص المتخلفين عقليا والأشخاص المصابين بالجنون، ويرى أن ذلك يخالف المعايير الدولية ذات الصلة.

١٤٦- ويستنكر المقرر الخاص هذه الممارسات ويرى أنها تشكل خطوة الى الوراء في طريق تعزيز وحماية الحق في الحياة.

١٤٧- وبالنظر الى أن عقوبة الإعدام لا يمكن الرجوع عنها بعد تنفيذها، فيجب أن تكون الإجراءات المؤدية الى فرضها مستوفية لأقصى الضمانات وأعلى معايير المحاكمة العادلة، كما يتعيَّن أن تتمشى هذه الاجراءات مع التقييدات التي يفرضها القانون الدولي. ويلاحظ المقرر الخاص أن الضمانات والاجراءات الوقائية، وكذلك التقييدات المحددة المفروضة على عقوبة الإعدام، لا تُحترم احتراماً كاملا في الولايات المتحدة. ومما يبعث على القلق أيضاً عدم كفاءة خدمات المحامين وسبل تزويد العديد من المحكوم عليهم بالإعدام بممثلين قانونيين. كما أن صدور قانون مكافحة الإرهاب والتنفيذ الفعلي لعقوبة الإعدام في عام ١٩٩٦ ووقف تمويل مراكز الموارد القانونية قد أضرَّا بإعمال الحق في محاكمة عادلة المنصوص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفي صكوك دولية أخرى.

١٤٨- وعلى الرغم من السمعة الممتازة التي تتمتع بها السلطة القضائية للولايات المتحدة، يلاحظ المقرر الخاص أن التعسف لا يزال، فيما يبدو، هو سمة الأحكام الصادرة بتوقيع عقوبة الإعدام. ويبدو أن الأصل العرقي والإثني والوضع الاقتصادي هي عوامل حاسمة في تحديد من الذي يصدر ضده حكم بالإعدام. وحسبما قال القاضي مارشال في قضية غودفري ضد جورجيا "إن مهمة القضاء على التعسف في مسألة فرض عقوبة الإعدام هي مهمة لا يستطيع أن ينهض بها نظامنا الخاص بالعدالة الجنائية - وربما لا يستطيعها أيضا أي نظام آخر للعدالة الجنائية".

١٤٩- وتثير الاعتبارات السياسية الكامنة وراء فرض عقوبة الإعدام، ولا سيَّما أثناء الحملات الانتخابية، الشكوك حول مدى موضوعية الأحكام التي تفرضها. ويعتقد المقرر الخاص أن نظام انتخاب القضاة ليشغلوا مناصبهم لفترات قصيرة نسبيا، والممارسة المتمثلة في طلب مساهمات مالية، وبصفة خاصة من أعضاء السلك القضائي ومن الجمهور، ربما يؤثران على استقلال السلطة القضائية وعدم تحيزها. وبالاضافة الى ذلك، فإن السلطة الاستنسابية المتروكة للمدعي العام كيما يقرر ما اذا كان سيطلب أم لا يطلب في مرافعة الادعاء الحكم بالإعدام تبعث على القلق الشديد إزاء عدالة ممارسة هذه السلطة.

١٥٠- ويمكن أن تشوب اجراءات اختيار المحلفين عوامل عنصرية وتحيُّزية. ويلاحظ المقرر الخاص بقلق أن الأشخاص المعارضين لعقوبة الإعدام أو لديهم موقف متردد تجاهها لا يقع عليهم الاختيار، على الأرجح، كأعضاء في هيئات المحلفين، ويعتقد أن هيئة المحلفين "المؤيِّدة لعقوبة الإعدام" تكون مؤهلة لطلب تطبيق أقسى العقوبات. ويخشى المقرر الخاص من أن يؤدي وجود هيئات محلفين من هذا القبيل الى انتهاك الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة غير منحازة. وعلاوة على ذلك، فإنه مقتنع بأن هيئة المحلفين "المؤيِّدة

لعقوبة الإعدام" لا تمثل ضمير المجتمع بأكمله وإنما تمثل فقط هذا الجزء من المجتع الذي يؤيّد عقوبة الإعدام.

١٥١- إن التأييد القوي الذي تحظى به عقوبة الإعدام، حتى وإن بيّنت الدراسات أنه ليس على هذه الدرجة المزعومة من القوة، لا يمكن أن يبرر عدم احترام التقييدات والاجراءات الوقائية التي تحيط باستخدامها. ففي العديد من البلدان، تلجأ الغوغاء الى القتل دون ... ويلقى ذلك تأييدا عاما بوصفه وسيلة للتصدي لجريمة عنيفة، كما يوصف في كثير من الأحيان بأنه "العدالة الشعبية". ومع ذلك، فإن هذه الأفعال غير مقبولة في أي مجتمع متحضّر.

١٥٢- ومع التسليم بالمصاعب التي تواجهها السلطات في مكافحة الجرائم العنيفة، يعتقد المقرر الخاص أن الأمر يحتاج الى استكشاف حلول أخرى غير استخدام عقوبة الإعدام بشكل متزايد. وعلاوة على ذلك، فإن القسوة التي تنطوي عليها عمليات تنفيذ عقوبة الإعدام لن تؤدي إلا الى انتشار ثقافة العنف.

١٥٣- ويعرب المقرر الخاص عن القلق بصفة خاصة بسبب النهج المتبع حاليا إزاء حقوق الضحية. ويرى أنه، مع التسليم بأن الضحايا يستحقون الاحترام والتعاطف وتيسير سبل إقامة العدل والانتصاف العاجل، ينبغي ألا تنفّذ هذه الحقوق على حساب حقوق المتهمين. وينبغي ألا تتحوّل المحاكم الى ساحة للانتقام. ولا يجوز أن يتحول واجب الدولة في إقامة العدل الى شأن خاص يعود أمره الى الضحايا، مثلما كانت عليه الحال قبل نشوء الدول الحديثة.

١٥٤- ولئن كان المقرر الخاص يأمل في أن تنضم الولايات المتحدة الى المجتمع الدولي في اتجاه الحظر التدريجي لعقوبة الإعدام بوصفه سبيلا لحماية الحق في الحياة، فإنه يشعر بالقلق من أن الولايات المتحدة، على عكس ما يأمله، تنفّذ العقوبة في عدد متزايد من الحالات، بما في ذلك إعدام الأحداث والمتخلفين عقليا. ويخشى كذلك أن تُستأنف حالات إعدام النساء ما لم يتوقف هذا الاتجاه.

١٥٥- ويود المقرر الخاص أن يؤكد على أن استخدام عقوبة الإعدام، انتهاكاً للمعايير الدولية، لن يساعد على حل المشاكل السياسية ولا على بناء مجتمع متناسق وإنما سيساهم، على العكس من ذلك، في تفاقم التوترات بين الأجناس والطبقات، خاصة في الوقت الذي تعلن فيه الولايات المتحدة عن نيّتها في مكافحة العنصرية على نحو أكثر فعالية.

١٥٦- وبالنظر الى ما تقدم، يوصي المقرر الخاص حكومة الولايات المتحدة بما يلي:

(أ) أن تعلن وقف تطبيق عقوبة الإعدام، وفقا للتوصيات المقدمة من نقابة المحامين الأمريكية وتلك الواردة في قرار لجنة حقوق الانسان ١٢/١٩٩٧؛

(ب) وقف العمل بممارسة الحكم بالإعدام على الأحداث الجانحين وعلى الأشخاص المتخلفين عقليا، وتعديل القوانين الوطنية ذات الصلة بالموضوع بحيث تتمشى مع المعايير الدولية؛

(ج) عدم استئناف عمليات تنفيذ عقوبة الإعدام بالنسبة للنساء واحترام الوقف الساري، بحكم الواقع، منذ عام ١٩٨٤؛

(د) إعادة النظر في القوانين، على المستوى الفيدرالي وعلى مستوى الولايات على السواء، لتقليل عدد الجرائم التي يعاقَب عليها بالإعدام. وبصفة خاصة، ينبغي التصدي للاتجاه المتنامي نحو إعادة العمل بلوائح عقوبة الإعدام ونحو زيادة عدد الظروف المشددة، على المستوى الفيدرالي ومستوى الولايات، وذلك كي لا تخالف روح وهدف المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهدف الذي أعرب عنه المجتمع الدولي، ألا وهو الحد بالتدريج من عدد الجرائم التي يعاقَب عليها بالإعدام؛

(هـ) تشجيع تطوير النظام العام للدفاع عن المدعى عليهم بغية ضمان الحق في التمثيل القانوني الملائم بالنسبة للمتهمين المعوزين؛ واستئناف تمويل مراكز الموارد القانونية لضمان التمثيل القانوني الملائم للمدانين الذين ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام، وبصفة خاصة في الولايات التي لا يوجد فيها نظام عام للدفاع عن المدعى عليهم. ومن شأن ذلك أن يساعد أيضا على تقليل احتمالات تنفيذ عقوبة الإعدام في أشخاص أبرياء؛

(و) اتخاذ التدابير الكفيلة بنشر أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتعليمها للمسؤولين الحكوميين على جميع المستويات، وإنشاء آليات للرصد والإنفاذ الملائم بغية الإنفاذ الكامل لأحكام العهد وغيره من المعاهدات الدولية، على مستوى الولايات؛

(ز) إدراج حقوق الانسان في برامج تدريب أعضاء السلطة القضائية. ويمكن أن تهدف حملة توعية بشأن دور هيئات المحلفين الى إعلام الجمهور بمسؤوليات المحلَّفين؛

(ح) إعادة النظر في نظام انتخاب أعضاء السلطة القضائية على مستوى الولايات، لضمان قدر من الاستقلال وعدم التحيُّز مماثل لما هو موجود في النظام الفيدرالي. وبغية زيادة الاستقلال وعدم التحيُّز، يوصى بأن يشغل القضاة المنتخبون وظائفهم لفترات أطول، أي عشر سنوات على سبيل المثال، أو مدى الحياة؛

(ط) بالنظر الى ما سبق، بحث إمكانية دعوة المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لزيارة الولايات المتحدة؛

(ي) وضع برنامج مكثف يهدف الى إعلام السلطات الحكومية بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها الولايات المتحدة، والى تحقيق الاتساق بين القوانين الوطنية وبين هذه المعايير؛ وزيادة التعاون بين وزارة العدل ووزارة الخارجية لنشر وتعزيز تعهدات الولايات المتحدة فيما يتعلق بحقوق الانسان؛

(ك) سحب التحفظات، ولا سيَّما التحفظات على المادة ٦، والإعلانات والتفاهمات السابق إبداؤها فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويوصي المقرر الخاص بأن تصدق الولايات المتحدة على اتفاقية حقوق الطفل. كما يوصي بأن تنظر الولايات المتحدة في التصديق على البروتوكولين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

باء - فيما يتعلق بحالات القتل التي ترتكبها الشرطة

١٥٧- يعرب المقرر الخاص عن القلق إزاء ما تلقاه خلال زيارته من تقارير تتعلق بانتهاكات الحق في الحياة نتيجة للاستخدام المفرط للقوة من جانب المسؤولين عن إنفاذ القانون؛ وسيواصل رصد الحالة عن كثب.

١٥٨- ومع التسليم بأن الشرطة تواجه حالات بالغة الصعوبة أثناء عملها اليومي، فإن على السلطات التزاماً بالعمل على أن تحترم الشرطة الحق في الحياة.

١٥٩- وتشمل التوصيات الأولية المقدمة الى حكومة الولايات المتحدة ما يلي:

(أ) ينبغي التحقيق في جميع الادعاءات بانتهاكات الحق في الحياة، وتقديم ضباط الشرطة المسؤولين عن هذه الانتهاكات للعدالة ومنح تعويضات للضحايا. وعلاوة على ذلك، ينبغي اتخاذ تدابير لمنع استمرار هذه الانتهاكات؛

(ب) ينبغي أن تتحرى وزارة العدل، بانتظام، عن أنماط استخدام القوة المفضية الى القتل؛

(ج) ينبغي أن يُدرج في مناهج التدريب في أكاديميات الشرطة التدريب على المعايير الدولية الخاصة بإنفاذ القوانين وبحقوق الانسان. وهذا أمر يتسم بأهمية خاصة لأن الولايات المتحدة اضطلعت بدور رائد في تدريب قوات الشرطة في بلدان أخرى؛

(د) ينبغي إنشاء أجهزة مستقلة، خارج ادارات الشرطة، للتحقيق في جميع مزاعم انتهاكات الحق في الحياة فوراً وبدون تحيز، وفقا للمبدأ ٩ من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة؛

(هـ) ينبغي، بغية تفادي تنازع المصالح مع مكتب المدعي العام المحلي، زيادة الاستعانة بملاحقين خاصين يتولون اجراء التحقيقات في ادعاءات انتهاكات الحق في الحياة، وتحديد مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

الحواشي

(١) القرارات ١٩٩٧/٦١، و١٩٩٦/٧٤، و١٩٩٥/٧٣، و١٩٩٤/٨٢، و١٩٩٣/٧١ المعنونة "الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي".

(٢) قام مجلس الأمن، عند إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، باستبعاد عقوبة الإعدام مبينا أن السجن هو العقوبة الوحيدة التي ينبغي أن توقعها المحاكم على جرائم في مثل فظاعة إبادة الأجناس والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

(٣) لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٦ على المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن "المادة تشير أيضا بصورة عامة إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بقوة بأن الالغاء مستصوب (الفقرتان ٢(٢) و(٦))". وتخلص اللجنة إلى أنه ينبغي اعتبار جميع التدابير المتعلقة بالالغاء تقدما نحو التمتع بالحق في الحياة. انظر الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.3، الجزء الأول.

الحواشي (تابع)

(٤) القرارات ١٣٩٦ (د-١٤)، و٢٣٩٣ (د-٢٣)، و٢٨٥٧ (د-٢٦)، والقرار ٦١/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والمعنون "عقوبة الاعدام".

(٥) قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٧٤ (د-٥٠)، و١٧٤٥ (د-٥٤)، و١٩٣٠ (د-٥٨)، و٥٠/١٩٨٤، و٦٤/١٩٨٩، و١٥/١٩٩٦ بشأن عقوبة الإعدام.

(٦) يجيز البروتوكول الاختياري الأول للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأفراد تقديم بلاغات إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهي هيئة خبراء منشأة للاشراف على تنفيذ العهد (المادة ٢٨). وبموجب المادة ٤٠ من العهد، يجب على الدول الأطراف أن تقدم مرة كل خمس سنوات تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثّل إعمالا للحقوق المعترف بها في العهد وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق. وتبحث اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه التقارير وتعتمد ملاحظات ختامية تلخّص فيها أوجه قلقها وتقدّم توصيات إلى الدولة الطرف المعنية.

(٧) انظـــر: William A. Schabas, The Abolition of the Death Penalty in International Law (2ed ed.), Cambridge and New York, Cambridge University Press, 1997

(٨) انظر مقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان CCPR/C/39/D/305/1988 المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠.

(٩) الملاحظات الأولية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الثالث لبيرو (CCPR/C/79/Add.67، الفقرة ١٥.

(١٠) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٦، المرجع المذكور، الحاشية ٣، الفقرة ٧.

(١١) الاعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ والضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤/١٩٨٩ المتعلق بتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

(١٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٣، المرجع المذكور، الحاشية ٣، الفقرة ٥.

(١٣) CCPR/C/47/D/282/1988، الفقرة ١٠-٦.

(١٤) للاطلاع على نصوص التحفظات والاعلانات ونقاط الفهم، انظر الوثيقة CCPR/C/2/Rev.4.

(١٥) انظر الوثيقة CCPR/C/79/Add.50، الفقرة ١٤.

الحواشي (تابع)

(١٦) انظر أيضا لجنة الحقوقيين الدولية: "International Commission of Jurists, Administration of the Death Penalty in the United States, June 1996, p.36، وهي وثيقة تشير إلى تقرير اللجنة المعنية بالعلاقات الخارجية إلى مجلس الشيوخ بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: Report of the Committee on Foreign Relations to the Senate on the International Covenant on Civil and political Rights, EXEC, Rep. V. 102-23 at page 11: "نظرا للرأي المختلف اختلافاً حاداً لدى الكثير من شركائنا المقبلين في المعاهدة بشأن مسألة عقوبة الإعدام (بما في ذلك بشأن ما يشكل "جرائم خطيرة" بموجب المادة ٦(٢))، فإن من المستصوب أن نبين موقفنا بوضوح".

(١٧) اسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، والنرويج، وهولندا.

(١٨) اللجنة المعنيـــة بحقـــوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٤، المرجع المذكور في الحاشية ٣، الفقرة ١.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٢٨٥٦ (د-٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.

(٢٣) هي: ألباما، وأريزونا، وأركنساس، وكاليفورنيا، وكولورادو، وكوينتيكت، وديلاوير، وفلوريدا، وجورجيا، وأيداهو، وإلينوي، وإنديانا، وكانزاس، وكنتاكي، ولويزيانا، وميريلاند، وميسيسبي، وميسوري، ومونتانا، ونبراسكا، ونيفادا، ونيو هامشاير، ونيوجيرسي، ونيومكسيكو، ونيويورك، وكارولينا الشمالية، وأوهايو، وأوكلاهوما، وأوريغون، وبنسلفانيا، وكارولينا الجنوبية، وداكوتا الجنوبية، وتينيسي، وتكساس، ويوتا، وفرجينيا، وواشنطن، وويومينغ، وحكومة الولايات المتحدة، وجيش الولايات المتحدة.

(٢٤) هي: ألاسكا، وواشنطن العاصمة، وهاواي، وأيووا، ومين، وماساتشوسيتس، وميتشغان، ومينيسوتا، وداكوتا الشمالية، ورود أيلاند، وفيرمونت، وفيرجينيا الغربية، وويسكوزنسين.

(٢٥) منذ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، ترد الاحصاءات من صندوق الدفاع القانوني والتعليم التابع للرابطة الوطنية للنهوض بالملونين.

(٢٦) المرجع نفسه.

(٢٧) المرجع نفسه.

الحواشي (تابع)

(٢٨) Victor L. Strelb, Capital Punishment of Female Offenders: Present Female Death Row Inmates and Death Sentences and Executions of Female Offenders, Ohio Northern University, July 1997.

(٢٩) Human Rights Watch, Children's Rights Project, March 1995 and Amnesty International, USA: ytlaneP htaeD Developments in 1996.

(٣٠) ذكرت رابطة المحامين الأمريكية في التوصية ذاتها أن "الرابطة لا تتخذ أي موقف من عقوبة الإعدام باستثناء سياساتها القائمة بشأن المجرمين الذين هم متخلفون عقليا أو الذين كانوا دون ١٨ سنة من العمر وقت ارتكاب الجريمة".

(٣١) من: the 1994 "Survey of State Legislation" compiled by the National Coalition to Abolish the Death Penalty, as cited by Amnesty International, USA: Death Penalty Developments in 1994.

(٣٢) المرجع نفسه.

(٣٣) "People with mental retardation are dying, legally". Denis Keyes, William Edwards and Robert Perske. انظر أيضا: منظمة العفو الدولية، المرجع المذكور في موضع سابق، والذي جاء فيه: "وثقت منظمة العفو الدولية حالات أكثر من ٥٠ سجينا يعانون من اعتلال عقلي حاد أُعدموا في الولايات المتحدة منذ عام ١٩٨٢".

(٣٤) أركنساس، وكولورادو، وجورجيا، وإنديانا، وكانزاس، وكينتاكي، وميريلاند، ونيومكسيكو، ونيويورك، وتينيسي، وواشنطن.

(٣٥) إن التخلف العقلي "يشير إلى قصور كبير في الأداء الحالي. وهو يتسم بأداء ذهني دون المتوسط بقدر كبير، يتزامن مع قصور ذي صلة به في اثنين أو أكثر من مجالات المهارات التكيفية المنطبقة التالية: الاتصال، والاعتناء بالنفس، والعيش في البيت، والمهارات الاجتماعية، واستخدام المجتمع، والتوجيه الذاتي، والصحة والسلامة، والتعليم الوظيفي، والاستراحة والعمل. ويظهر التخلف العقلي قبل سن ١٨ سنة". Randall Coyne and Lyn Entzeroth "Report regarding implementation of the ABA's recommendations and resolutions concerning the death penalty, Georgetown Journal on Fighting Poverty, note 366.

(٣٦) Bryan A. and Ruth Stevenson "Deliberate indifference: judicial tolerance of racial bias in criminal justice, Washington and hee law Review, vol.51, p.509.

(٣٧) Staff report on racial disparities in federal death penalty prosecutions 1988-1994, by the Subcommittee on Civil and Constitutional Rights, United States General Accounting Office, to the Senate and House Committees on the Judiciary, February 1990.

(٣٨) كونيتيكت، وديلاوير، ونيوهامشاير، ونيو جيرسي، وكارولينا الجنوبية، وفرجينيا.

الحواشي (تابع)

(٣٩) "Politics and the death penalty: can rational discourse and due process survive the perceived political pressure?", Fordham Urban Law Journal, vol. XX, No.2, 1994

(٤٠) Death Penalty Information Center, Killing for Votes: The dangers of politicizing the death penalty process, October 1996, citing. S. Bright, "Judges and the politics of death: deciding between the Bill of Rights and the next election in capital cases, Boston University. Law Review, vol 75, .

(٤١) المرجع نفسه.

(٤٢) ائتلاف تكساس لإلغاء عقوبة الإعدام، (Texas Coalition to Abolish the Death Penalty)، حزيران/يونيه ١٩٩٧.

(٤٣) انظر أيضا لجنة الحقوقيين الدولية، المرجع المذكور في الحاشية ١٦، الصفحة ١٢٤. "يتمثل الخطر المشار إليه هنا في أن من الممكن أن تخلق هذه الممارسة طبقتين من المجرمين: المجرمون الذين يقتلون أشخاصا يعتبرون أكثر أعضاء المجتمع قيمة، وأولئك الذين يُنظر إلى ضحاياهم على أن لهم قيمة اجتماعية أقل".

(٤٤) في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦، أرسل حاكم نيويورك رسالة إلى السيد جونسون أعلن فيها الحاكم "... أن عقوبة الاعدام هي القانون في ولاية نيويورك ...". وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ آذار/مارس، ردّ السيد جونسون على الحاكم قائلا "أما فيما يخص قولكم، فدعنا نوضح أن عقوبة الإعدام ليست هي قانون نيويورك بدرجة أكبر من عقوبة السجن المؤبد بدون إمكانية الافراج المشروط. ولا توحي التشريعات على الاطلاق بأن عقوبة الإعدام هي خيار "أفضل" أو "افتراض" (...) وأنتم تعرفون أن المحكمة العليا للولايات المتحدة قد أعلنت أنه لا يمكن ولا ينبغي أن تكون عقوبة الإعدام إلزامية". وقد طعن المدعي العام المحلي أمام المحكمة في قرار الحاكم.

(٤٥) صحيفة نيويورك تايمز، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

(٤٦) منظمة العفو الدولية، الاجراءات العاجلة، Vol. AI: AMR 51/10/95(UA)13/95.

(٤٧) Dennis Longmire, "Americans' attitudes about the ultimate weapon", in Flanagan and Longmire (eds.), Americans View Crime and Justice. A National public Opinion Survey, Sage Publications, 1996, chap.7.

(٤٨) W. Bower, "Popular support for the death penalty: mistaken beliefs", in 'The Machinery of Death, Amnesty International USA, 1995.

(٤٩) أُبلغ المقرر الخاص بأن اتحاد حرّاس السجون، وهو من أقوى الاتحادات في البلد، يموّل الحركات المنادية بحقوق الضحايا.

الحواشي (تابع)

(٥٠) Houston Chronicle، ٢ تشرين الأول/أكتوبر، ١٩٩٧.

(٥١) Amnesty International, Police Brutality and Excessive Force in the New York City Police Department, June 1996, A: Index: AMR 51/36/96, note 2, p.3.

(٥٢) استرعي اهتمام المقرر الخاص، أثناء زيارته، إلى حالات أخرى عديدة تشمل حالات وقعت في سانتا روزا وشيكاغو وسياتل ولوس أنجيلوس وسان فرنسيسكو ونيو جيرسي. وبالإضافة إلى ذلك، سيقوم المقرر الخاص بإحالة حالات المعاملة القاسية والعنف وسوء أحوال السجون في ميسيسيبي، وخاصة في سجن بارتشمان وسجن مدينة هرناندو، وسجن بيرل في مقاطعة رانكن؛ وسجن دلتا في مقاطعة بوليفار، وهي الحالات التي أُبلغ بها خلال زيارته، إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.

(٥٣) انظر مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩) التي تنص بالتفصيل على الالتزامات المشار إليها أعلاه، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام المسؤولين عن إنفاذ القوانين للقوة والأسلحة النارية.

(٥٤) أبنر لوويما هو مهاجر من هايتي، سنّه ٣٠ سنة، ألقي عليه القبض في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ خارج ملهى ليلي هايتي في بروكلن. وأقام عدة دعاوى زعم فيها أن ضباط الشرطة ضربوه وعذبوه.

المرفق

AS APPROVED BY THE ABA HOUSE OF DELEGATES
3 February 1997

AMERICAN BAR ASSOCIATION
SECTION OF INDIVIDUAL RIGHTS AND RESPONSIBILITIES
SECTION OF LITIGATION
SECTION OF TORT AND INSURANCE PRACTICE
COMMISSION ON MENTAL AND PHYSICAL DISABILITY LAW
MASSACHUSETTS BAR ASSOCIATION
THE ASSOCIATION OF THE BAR OF THE CITY OF NEW YORK
NEW YORK STATE BAR ASSOCIATION

RECOMMENDATION

RESOLVED, That the American Bar Association calls upon each jurisdiction that imposes capital punishment not to carry out the death penalty until the jurisdiction implements policies and procedures that are consistent with the following longstanding American Bar Association policies intended to (1) ensure that death penalty cases are administered fairly and impartially, in accordance with due process, and (2) minimize the risk that innocent persons may be executed:

(i) Implementing ABA "Guidelines for the Appointment and Performance of Counsel in Death Penalty Cases" (adopted February 1989) and Association policies intended to encourage competency of counsel in capital cases (adopted February 1979, February 1988, February 1990, August 1996);

(ii) Preserving, enhancing and streamlining state and federal courts' authority and responsibility to exercise independent judgment on the merits of constitutional claims in state post–conviction and federal habeas corpus proceedings (adopted August 1982, February 1990);

(iii) Striving to eliminate discrimination in capital sentencing on the basis of the race of either the victim or the defendant (adopted August 1988, August 1991); and

(iv) Preventing execution of mentally retarded persons (adopted February 1989) and persons who were under the age of 18 at the time of their offences (adopted August 1983).

FURTHER RESOLVED, That in adopting this recommendation, apart from existing association policies relating to offenders who are mentally retarded or under the age of 18 at the time of the commission of the offenses, the Association takes no position on the death penalty.